

الآراء الأصولية لابن البنا الحنبلي (ت ٤٧١هـ)

إعداد

د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

الآراء الأصولية لابن البنا الحنبلي (ت ٤٧١هـ) د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد

المستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله صلى الله عليه وسلم. وبعد:
فقد جمع البحث الآراء المتناثرة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي، الشهير بابن البنا (ت ٤٧١هـ)، من خلال أشهر كتب أصول الفقه الحنابلة، المتداولة بين المتخصصين وطلاب العلم، وبلغت المسائل أربعة وعشرين مسألة، وهي آراء متناثرة في مباحث أصول الفقه المختلفة بدءاً من تاريخ علم الأصول، وانتهاء بمباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض، والقصد من هذا البحث إلقاء الضوء على علم من أعلام الحنابلة له آراء أصولية معتبرة، وافق في بعضها أئمة المذهب، وخالفهم في بعضها، وهذا يدل على عقليته المستقلة، وشخصيته الواضحة.

وقد خالف المذهب في ثمان مسائل، وخالف شيخه القاضي في مسألتين.

وختمت البحث بخاتمة حوت على أهم النتائج.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة قدراً، فبواسطته تُستنبط الأحكام، وبقواعده يعرف الحلال من الحرام، فهو العمدة في الاجتهاد والاستنباط، ولذلك جاء اهتمام العلماء به، ومن هؤلاء العلماء أبو علي الحسن بن البنا البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٧١هـ، الذي انتشرت آراؤه في كتب أصول الحنابلة، فعلى هذا قررت مستعيناً بالله جمع المسائل الأصولية لهذا العلم من مظان الكتب، وإفرادها في بحث مستقل.

ومن أسباب اختيار آراء ابن البنا الأصولية موضوعاً للبحث ما يأتي:

١- إن ابن البنا - رحمه الله - من كبار علماء الحنابلة، فهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى - رحمه الله -.

٢- إن آراء ابن البنا لم تفرد ببحث مستقل حسب علمي.

٣- توضيح آراء ابن البنا الأصولية وتحققها، لاسيما وأنه قد خالف كثيراً من علماء الحنابلة، وغيرهم من العلماء في بعض المسائل التي سيرد ذكرها خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد تباعي ومحثي في المظان المحتملة فإنني لم أقف على أية دراسة في هذا الموضوع.

منهجي في البحث:

أولاً: الالتزام بجمع آراء الإمام أبي علي ابن البنا التي نسبت إليه بالبحث عنها في مظان وجودها بطريقة الاستقراء، وقد قمت باستقراء الكتب الآتية:

- ١/ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب لكلوذاني (ت ٥١٠هـ)
- ٢/ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ت ٥١٣هـ)
- ٣/ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)
- ٤/ المسودة في أصول الفقه. بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)
- ٥/ شرح مختصر الروضة للطوفي (ت ٧١٦هـ)
- ٦/ قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي (ت ٧٣٩هـ)
- ٧/ أصول الفقه لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)
- ٨/ التذكرة في أصول الفقه لبدر الدين المقدسي (ت ٧٧٣هـ)
- ١٠/ سواد الناظر وشقائق الروض الناصر لعلاء الدين الكناني (ت ٧٧٧هـ)
- ١١/ القواعد الفقهية لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)
- ١٢/ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)
- ١٣/ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)

١٤ / شرح مختصر أصول الفقه لأبي بكر الجراعي (ت ٨٨٣هـ)

١٥ / التحبير شرح التحرير للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)

١٦ / شرح غاية السؤل إلى علم الأصول لابن عبد الهادي الدمشقي (ت ٩٠٩هـ)

١٧ / مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لابن عبد الهادي الدمشقي (ت ٩٠٩هـ)

١٧ / شرح الكوكب المنير لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)

١٨ / المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)

١٩ / نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)

ومن خلال استقرائي لهذه الكتب لم أجد في بعض الكتب السابقة رأي أصولي لابن البنا وهذه الكتب هي: التمهيد للكلوذاني، والواضح لابن عقيل، وروضة الناظر لابن قدامة، وشرح مختصر الروضة للطوفي، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي، وسواد الناظر وشقائق الروض الناضر لعلاء الدين الكناني، والقواعد الفقهية لابن رجب.

ثانيا: قمت بتحرير محل النزاع في كل مسألة إن وجد فيها.

ثالثا: قمت بمقارنة آراء ابن البنا مع آراء المذاهب الأخرى بما فيها رأي الحنابلة.

رابعا: أردفت الأقوال بذكر رأي ابن البنا مستقلاً، وذلك في كل مسألة من المسائل التي وردت.

خامساً: أوردت أدلة ابن البنا إن وجدت، أو أدلة من وافقه في الرأي، وليس من منهجي مناقشة الأدلة.

سادساً: ذكرت ثمرة الخلاف في بعض المسائل المهمة.

سابعاً: جعلت عناوين المسائل بناء على رأي ابن البنا الأصولي.

ثامناً: عزوت الأقوال إلى أصحابها، ووثقتها من كتبهم، أو ممن نقلها عنهم إن لم أجدتها في مؤلفاتهم.

تاسعاً: عزوت الآيات إلى سورها.

عاشراً: خرجت الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فأخرجه من المصادر المسندة أبداً بمسند الإمام أحمد والسنن الأربعة مراعيًا الترتيب الزمني، مع ذكر أقوال أهل الفن في درجة الحديث.

الحادي عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،، والصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة المشهورين رحمهم الله، وأما ما عداهم فأترجم له بذكر الاسم والنسبة والكنية والمكانة العلمية وتاريخ الوفاة، وكتابين من تصانيفه.

الثاني عشر: ترتيب المصادر.

أ/ رتب المصادر الأصولية والفقهية بناء على ترتيب المذاهب المشهورة، ثم رتب مصادر كل مذهب بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.

ب/ المصادر اللغوية، ومصادر التراجم رتبها بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتشمل: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: فقد تناولت فيه التعريف بابن البنا: نسبه، وشيوخه، وتلاميذه، وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: ذكرت آراء ابن البنا الأصولية وهي:

المسألة الأولى: وجوب تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه.

المسألة الثانية: محل العقل: القلب.

المسألة الثالثة: اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة مع مخالفة مجتهد صحابي.

المسألة الرابعة: الخبر يحدّ.

المسألة الخامسة: خبر الواحد: ما عدا التواتر.

المسألة السادسة: من شروط صحة الرواية العدالة ظاهراً.

المسألة السابعة: عدم قبول رواية مبتدعة الفقهاء.

المسألة الثامنة: يعتبر في الأمر العلو.

المسألة التاسعة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله فإنه لا يعم.

المسألة العاشرة: النص: هو الصريح من اللفظ وإن احتمل غيره.

المسألة الحادية عشرة: القياس: هو رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة.

المسألة الثانية عشرة: صحة التعليل بمجرد الاسم اللقب.

المسألة الثالثة عشرة: صحة التعليل بالوصف اللغوي.

المسألة الرابعة عشرة: ينقسم النص على العلة إلى ثلاثة أقسام: صريح، ظاهر، إيماء.

المسألة الخامسة عشرة: التعليل بأنّ المكسورة الهزمة المشددة النون يفيد الإيماء.

المسألة السادسة عشرة: عدم المطالبة بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالة البرهان.

المسألة السابعة عشرة: الجدل: هو تردد الكلام بين الخصمين، بطلب كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه.

المسألة الثامنة عشرة: يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم.

المسألة التاسعة عشرة: يلزم المستفتي العمل بقول المفتي بمجرد فتواه.

المسألة العشرون: إذا اختلفت الفتوى على المستفتي من مفتين أو أكثر فيما يأخذ؟

المسألة الحادية والعشرون: في الترجيح: ما سمع منه ﷺ وكتابه سواء.

المسألة الثانية والعشرون: ترجيح ما فيه معنى ظهر استعماله على ما فيه معنى لم يظهر استعماله.

المسألة الثالثة والعشرون: تقديم مثبت الحد على نافية.

المسألة الرابعة والعشرون: يقدم حديث ما تضمن إصابة النبي ﷺ في الظاهر والباطن على حديث ما تضمن إصابته في الظاهر فقط.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

فهارس المصادر.

أسأل الله تعالى أن يكون عملي في ميزان حسناتي، وأن يجعله في خدمة العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

**المبحث الأول: التعريف بابن البنا: نسبه، وشيوخه، وتلاميذه،
وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته، ووفاته.**

التعريف بابن البنا^(١)

(٣٩٦ - ٤٧١ هـ)

نسبه ومولده:

المقرئ المحدث الفقيه الواعظ الزاهد الإمام الحسن بن أحمد بن عبد الله
البغدادي الحنبلي، أبو علي، الشهير بابن البنا. ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة للهجرة.

شيوخه:

قرأ القراءات على: أبي الحسن الحمّامي^(٢)، وأبي بكر محمد بن الحسن بن زياد
النقّاش^(٣)، وعبد الواحد بن أبي هاشم^(٤)، وهبة الله بن جعفر^(٥)، وأبي عيسى بكّار
بن أحمد^(٦)، وجماعة سواهم.

وسمع الحديث من: أبي عمرو بن السّمّك^(٧)، وأبي بكر أحمد بن سلمان
النّجّاد^(٨)، وأحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي^(٩)، وأبي سهل بن زياد القطان^(١٠)،
وعلي بن محمد بن الزبير الكوفي^(١١)، وعبد الباقي بن قانع^(١٢)، وخلق غيرهم.

وتفقه أولاً على أبي طاهر ابن العبّاري^(١٣)، ثم على القاضي أبي يعلى^(١٤)
وهو من قدماء أصحابه، وعلق عنه المذهب والخلاف، وتفقه أيضاً على ابن أبي
موسى^(١٥)، وأبي الفضل التّميمي^(١٦).

تلاميذه:

قرأ عليه القرآن جماعة منهم: أبو عبد الله الحسين بن محمد البّارع^(١٧)، وأبو العز
محمد بن الحسن بن بندار القلانسي^(١٨)، أحمد بن ظفر المغازلي^(١٩).

وسمع منه الحديث آخرون منهم: ولده يحيى^(٢٠) وأحمد^(٢١)، وأبو الحسين ابن الفراء^(٢٢)، وأبو القاسم السمرقندي^(٢٣).

حياته العلمية، وثناء العلماء عليه:

درس الفقه كثيراً، وأفتى زمناً طويلاً، وكان له حلقتان إحداهما: في جامع المنصور، والأخرى: في جامع القصر للفتوى، والوعظ، وقراءة الحديث.

وكان يفتى الفتيا الواسعة، ويفيد المسلمين بالأحاديث، والمجموعات، وما يقربه من السنن، وكان نقي الذهن، جيد القريحة، شديداً على أهل الأهواء.

قال شجاع الدهلي^(٢٤): "كان أحد القراء المجودين، سمعنا منه قطعة من تصانيفه"^(٢٥)

وقال ابن شافع^(٢٦): "كُتبت الحديث عن نحو من ثلاثمائة شيخ، ما رأيت فيهم من كتب بخطه أكثر من ابن البناء...، وكان طاهر الأخلاق، حسن الوجه والشبية، محباً لأهل العلم، مكرماً لهم"^(٢٧)

وقال الدهبي^(٢٨): "تكلّموا فيه بأنواع... قلت: ما تكلم فيه إلا أهل الكلام؛ لكونه كان لهجاً بمخالفتهم، كثير الذم لهم، معنياً بأخبار الصفات"^(٢٩)

وقال القفطي^(٣٠): "كان مشاراً إليه في القراءات، واللغة، والحديث"^(٣١)

مصنفاته:

كان - رحمه الله - من شيوخ الإسلام الفصحاء الفقهاء النبلاء، ويبعد أن يجتمع في شخص من التنفن في العلوم ما اجتمع فيه، وقد جمع من المصنفات في فنون العلم فقهاً، وحديثاً، وفي علم القراءات، والسير، والتواريخ، والسنن، والشروح للفقه، والنحو مجموعاً حسنةً تزيد على ثلاثمائة مجموع.

قال ابن الجوزي^(٣٢): " صنف في كل فن، فحكى عنه أنه قال: صنفت خمسين ومائة مصنف^(٣٣)

وقال القفطي^(٣٤): " حكى عنه أنه قال: صنفت خمسمائة مصنف^(٣٤)

منها:

(شرح الإيضاح لأبي علي)، و (شرح الخرقى) في فقه ابن حنبل، و (طبقات الفقهاء)، و (العباد بمكة)، و (تجريد المذاهب)، و (أدب العالم والمتعلم)، و (مشيخة شيوخه).

وفاته:

مات أبو علي ابن البنا ببغداد في يوم السبت الخامس من رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة للهجرة عن عمر يناهز خمساً وسبعين سنة، وصلي عليه بجامع القصر، وجامع المدينة، وأم الناس في الصلاة عليه أبو محمد التميمي^(٣٥)، ودفن في مقبرة باب حرب^(٣٦).

المبحث الثاني: الآراء الأصولية لابن البنا الحنبلي

المسألة الأولى: وجوب تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه.

تعريف أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. (٣٧)

تعريف الفقه لغة: **الْفَقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ**. (٣٨)

تعريف الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. (٣٩)

اختلف العلماء في أيهما يقدم، تعلم علم أصول الفقه، أم تعلم الفقه (الفروع)؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تقديم معرفة أصول الفقه على الفقه.

ذهب إلى هذا القول: أبو بكر القفال الشاشي^(٤٠) من الشافعية، وابن عقيل^{(٤١)(٤٢)}، وابن أبي موسى، وأبو بكر بن عبدالعزيز^(٤٣)، وأبو البقاء العكبري^(٤٤) من الحنابلة^(٤٥).

القول الثاني: عدم وجوب تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه، لكن الأولى تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه.

ذهب إلى هذا القول: ابن برهان^(٤٦) من الشافعية، والمرداوي^(٤٧)، وابن النجار^(٤٨) من الحنابلة. **القول الثالث:** وجوب تقديم تعلم الفقه على أصول الفقه.

ذهب إلى هذا القول: القاضي أبو يعلى^(٤٩)، وابن حمدان^(٥٠) من الحنابلة.

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى وجوب تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه.

قال ابن مفلح^(٥١): "وأوجب ابن البنا، وابن عقيل، وغيرهما تقدم معرفتها"^(٥٢)

وقال ابن اللحام^(٥٣): "وأوجب ابن عقيل، وابن البنا، وغيرهما تقدم معرفتها"^(٥٤)

وبنحوه قال المرادوي^(٥٥)، وابن عبد الهادي^(٥٦).

الدليل:

أن في تعلم علم أصول الفقه تمكيناً من معرفة الفروع، بيان ذلك: أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلّا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلّا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سبباً إلى معرفة الفروع.^(٥٧)

محل الخلاف بين القول الأول والثاني:

اختلف العلماء في محل الخلاف في هذه المسألة: هل هو الوجوب، أم الأولوية؟

فحكى ابن حمدان^(٥٨)، والشيخ تقي الدين^(٥٩)، أن الخلاف في الأولوية؛ لأن غالب طلبة العلم من أرباب المذاهب الأربعة، لم نر أحداً منهم، ولا سمعنا أنه اشتغل أولاً إلا في الفقه من غير تكبير من العلماء، ثم يشتغلون بعد ذلك في الأصول، وفي غيرها.

وحكى ابن مفلح أن محل الخلاف في الوجوب.^(٦٠)

قال المرادوي: "إن حملنا كلامهم في الوجوب على الأولوية ارتفع الخلاف"^(٦١)

المسألة الثانية: محل العقل: القلب. (٦٢)

العقل لغة: المنع والحبس، يُقال: عَثِقِلَ لِسَانُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِذَا حُسِرَ عَنِ الْكَلَامِ، أَيْ مُنِعَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: عَقَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ يَعْقِلُهُ وَعَقَلَهُ وَتَعَقَّلَهُ وَاعْتَقَلَهُ حَبَسَهُ. (٦٣)

تعريف العقل اصطلاحاً: ما يحصل به الميز بين المعلومات. (٦٤)

اختلف العلماء في محل العقل على ستة أقوال:

القول الأول: إن محل العقل: القلب.

ذهب إلى هذا القول: المالكية^(٦٥)، والشافعية^(٦٦)، وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي^(٦٧)، والقاضي أبي يعلى^(٦٨)، وابن عقيل^(٦٩)، والأطباء^(٧٠).

القول الثاني: إن محل العقل: الدماغ.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(٧١)، والإمام أحمد في المشهور عنه^(٧٢)، وقاله الطوفي^(٧٣)، وحكوه عن الفلاسفة^(٧٤).

القول الثالث: إن قلنا: العقل جوهر كان في الرأس، وإلا كان في القلب؛ لأن القلب محل العلوم كلها، ذكره الماوردي^(٧٥).

القول الرابع: إن لكل حاسة منه نصيباً، نسبة الزركشي^(٧٦) إلى أبي الحسن الأشعري^(٧٧).

القول الخامس: إنه مشترك بين الرأس والقلب. ذكره الزركشي ولم ينسبه لأحد^(٧٨).

القول السادس: إنه لا يعرف محله، ذكره إمام الحرمين^(٧٩) في باب أسنان إبل الخطأ: أنه لم يتعين للشافعي محله^(٨٠).

وقد نبه الماوردي في أدب الدنيا والدين على أن الخلاف في الغريزي، أما التجريبي فمحلله القلب قطعاً.^(٨١)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن محل العقل: القلب.

قال في المسودة: "مسألة محل العقل القلب: قاله أبو الحسن التميمي، والقاضي، ومن الناس من قال هو في الدماغ، قال أبو الطيب: وهو قول قوم من أصحاب أبي حنيفة، وقد نص عليه أحمد فيما ذكره أبو حفص ابن شاهين بإسناده عن الفضل بن زياد، ونصر القاضي الأول، وكذا سائر أصحابنا مثل: ابن البنا، وابن عقيل^(٨٢)

الأدلة:

واستدلوا لذلك^(٨٣):

١/ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، أي: عقل. فعبّر بالقلب عن العقل؛ لأنه محله.

٢/ قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]

وبقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فجعل العقل في القلب.

٣/ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] أي: يتغطى على العقل الذي في الصدر.

وذكر الباجي^(٨٤) أن ثمرة الخلاف في محل العقل تظهر في مسألة من الفقه، حيث

قال:

" أن من شج رجلاً موضحة^(٨٥) فذهب عقله، لزمه عند مالك^(٨٦) دية العقل^(٨٧)، وأرش^(٨٨) الموضحة؛ لأنه إنما أتلّف عليه منفعةً ليست في عضو الشجرة، فتكون الشجرة تبعاً لها، وقال أبو حنيفة^(٨٩): إنما عليه دية العقل فقط؛ لأنه لما شج رأسه، وأتلّف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج، دخل أرش الشجرة في الدية^(٩٠)

المسألة الثالثة: اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة وإن خالفهم مجتهد صحابي:

الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، يقال أجمعتُ الأمرَ وعلى الأمرِ، إذا عَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الأمرِ: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.^(٩١)

الإجماع في الاصطلاح: اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم على أمر ديني.^(٩٢)

اختلف العلماء في مسألة اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم، أو فتوى هل يعتبر إجماعاً أم لا؟ على ثلاثة أقوال^(٩٣):

القول الأول: إن اتفاق الخلفاء الأربعة لا يعد إجماعاً إذا خالفهم غيرهم من الصحابة. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إن اتفاقهم حجة، وليس بإجماع، وهو ظاهر قول الإمام أحمد.

القول الثالث: إن اتفاقهم يعتبر إجماعاً، وهو مذهب أبي خازم^(٩٤) من الحنفية، وهي رواية عن الإمام أحمد.

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم على أمر يعتبر إجماعاً، وحجة يجب العمل به، ولو مع مخالفة مجتهد من غيرهم^(٩٥).

قال ابن اللحام: " قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس
باجماع عند الأكثر، خلافاً لابن البنا، وعن أحمد مثله^(٩٦)

دليله:

قوله ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا،
وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)^(٩٧). فأمر بذلك، والأمر على الوجوب^(٩٨).

وقد خالف ابن البنا رحمه الله في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة، بما فيهم شيخه
القاضي.

المسألة الرابعة: الخبر يحد.

الخبر لغة: الخبرُ بالتحريك واحد الأخبار، والخبرُ التنبؤ، والجمع أخبارٌ وأخبارٌ.^(٩٩)

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الخبر هل يحد أم لا؟ على قولين^(١٠٠):

القول الأول: إنه يحد، وهو قول الأكثر.

ولهم فيه حدود كثيرة، قلَّ أن يسلم منها حد من خدش:

أحدها: ما قاله أبو الخطاب الكلوذاني^(١٠١)، وابن عقيل^(١٠٢)، وأكثر المعتزلة كأبي عبد
الله البصري^(١٠٣)، وعبد الجبار^(١٠٤)، وغيرهم^(١٠٥)، أنه: كلام يدخله الصدق والكذب.

والحد الثاني: قاله القاضي^(١٠٦)، وغيره^(١٠٧): إن الخبر: كل ما دخله الصدق أو الكذب.

والحد الثالث: قاله الموفق ابن قدامة^(١٠٨)، وغيره^(١٠٩): ما يدخله التصديق أو
التكذيب.

والحد الرابع: قاله الطوفي^(١١٠)، وغيره^(١١١): ما يدخله التصديق و التكذيب، بالواو.

والحد الخامس: قاله أبو الحسين المعتزلي^(١١٢): إن الخبر: كلام يفيد بنفسه نسبة.

والحد السادس: قاله ابن الحاجب^(١١٣)، وجماعة^(١١٤): هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية.

القول الثاني: إن الخبر لا يجد لعسره، ولأن تصوره ضروري؛ لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود.^(١١٥)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن الخبر يحدّ، وأن حده هو: ما يدخله الصدق والكذب.

قال المرادوي عن الخبر: "إنه يحدّ، وهو قول أصحابنا والأكثر، ولهم فيه حدود كثيرة، قل أن يسلم منها حد من خدش: أحدها: ما قاله أبو الخطاب في 'التمهيد'، وابن عقيل، وابن البنا، وأكثر المعتزلة كالجُبائِيَّة، وأبي عبد الله البَصْرِي، وعبد الجبار، وغيرهم أنه في اللغة: { كلام يدخله الصدق والكذب }^(١١٦)

الدليل:

الخبر يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما، من حيث إنه خبر، كقولك: قام زيد، يحتل أن يكون صدقاً، وأن يكون كذباً، ويقطع بصدقه وكذبه لأمر خارجي.^(١١٧)

المسألة الخامسة: خبر الواحد: ما عدا التواتر:

التواتر لغة: التواتر: تتابع الأشياء، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، يقال: تواترت الإبل والقطا وكل شيء، إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجيء مُصطفةً، وأصله من الوتر وهو الفرد.^(١١٨)

التواتر اصطلاحاً: خبر عدد يمتنع معه لكثرتة تواطؤ على كذب عن محسوس أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس.^(١١٩)

تعريف الآحاد لغة: جمع أَحَدٌ بمعنى الواحد. (١٢٠)

تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً: ما عدا المتواتر. (١٢١)

اختلف العلماء في تقسيم الأخبار على قولين:

القول الأول: إن الأخبار قسمان: تواتر، وآحاد، لا غير، وعليه فالمستفيض الذي لم يبلغ حد التواتر من الآحاد، وهو مذهب الجمهور. (١٢٢)

القول الثاني: إن الأخبار ثلاثة أنواع هي: المتواتر، والمستفيض، والآحاد، فالمستفيض واسطة بين المتواتر والآحاد، وأقل المستفيض أربعة، وقيل اثنان، وقيل ثلاثة على الخلاف، قاله الحنفية (١٢٣)، والماوردي (١٢٤)، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (١٢٥).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن الأخبار قسمان: تواتر، وآحاد، لا غير، فتعريف الآحاد عنده هو: ما عدا المتواتر. (١٢٦)

فلا واسطة بينهما، فالآحاد قسيم المتواتر، فدخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور.

قال ابن النجار: "وهو أي خبر الآحاد في الاصطلاح: ما عدا المتواتر عند ابن البنا، والموفق، والطوفي، وجمع كثير، فلا واسطة بين التواتر والآحاد، فدخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور" (١٢٧)

فخبر الواحد عند ابن البنا: ما لم ينته إلى رتبة التواتر، إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لا بد منه في التواتر، وإما يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطئهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان ولكن لم يخبروا عن محسوس، أو غير ذلك مما يعتبر في المتواتر. (١٢٨)

المسألة السادسة: من شروط صحة الرواية العدالة ظاهراً.

العدالة لغة: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور.^(١٢٩)

اصطلاحاً: هي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر، والرذائل بلا بدعة مغلظة.^(١٣٠)

من شروط صحة الرواية العدالة عند الجمهور، واختلفوا هل تشترط العدالة ظاهراً وباطناً على قولين:

القول الأول: تشترط العدالة ظاهراً وباطناً.

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي^(١٣١)، والإمام أحمد^(١٣٢)، وذكره الآمدي عن الأكثر^(١٣٣)، وهو مذهب الحنابلة^(١٣٤)، وعليه أكثر العلماء^(١٣٥).

القول الثاني: تكفي العدالة ظاهراً.

ذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى^(١٣٦)، وأبو بكر عبد العزيز^(١٣٧)، وبعض الشافعية^(١٣٨).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه يكتفي في الراوي أن يكون عدلاً في الظاهر، ولا تشترط العدالة باطناً.

قال ابن النجار: "ومنها: عدالة إجماعاً لما سبق من الأدلة ظاهراً وباطناً عند أحمد، والشافعي، وغيرهما، وذكره الآمدي عن الأكثر.

وعند القاضي وابن البنا، وغيرهما: تكفي العدالة ظاهراً للمشقة^(١٣٩)

الدليل:

قياس الرواية على الشهادة في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، ولا يشترط أن يكون الشاهد عدلاً في الباطن للمشقة. (١٤٠)

والخلاف هنا ينزع إلى مسألة: قبول رواية مجهول الحال، أو عدم قبولها. (١٤١)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة المشهور عند الحنابلة، ووافق شيخه القاضي فيما ذهب إليه.

المسألة السابعة: عدم قبول رواية مبتدعة الفقهاء.

تعريف البدعة لغة: بدع الشيء يبدعه بدعاً وأبتدعه أنشأه وبدأه، و البدعة كلُّ مُحدثة، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم، وفلان يبدع في هذا الأمر أي هو أول من فعله. (١٤٢)

تعريف البدعة اصطلاحاً: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. (١٤٣)

أو ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. (١٤٤)

اختلف العلماء في مسألة قبول رواية المبتدع سواء أكان داعياً إلى بدعته أم لا؟.

وتفرع عن ذلك مسألة وهي: من هم المبتدعة أصحاب الأهواء؟ هل الفقهاء المختلفون في الفروع منهم أم لا؟ على قولين (١٤٥):

القول الأول: إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة فالمراد بهم: أهل الأهواء من الجهمية (١٤٦)، والقدرية (١٤٧)، والمعتزلة (١٤٨)، والخوارج (١٤٩)، والروافض (١٥٠)، ومن نحاً نحوهم، وليس الفقهاء المختلفون في الفروع منهم على الصحيح عند العلماء، وعليه الأكثر، وهو المعروف عند العلماء. (١٥١)

القول الثاني: إن الفقهاء المختلفين في الفروع من المبتدعة، وهو قول القاضي أبي يعلى^(١٥٢)، وجمع^(١٥٣).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا إلى أنه إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة فالمراد بهم: أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض، وكذلك الفقهاء المختلفون في الفروع^(١٥٤).

قال ابن النجار: "وليس الفقهاء المختلفون في الفروع منهم، أي: من المبتدعة على الصحيح عند الأكثر، قال ابن مفلح في أصوله: قاله ابن عقيل، وغيره، وهو المعروف عند العلماء، وهو أولى، وخالف القاضي أبو يعلى، وابن البنا، وجمع، فأدخلوهم في أهل الأهواء"^(١٥٥)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة المشهور عند الحنابلة، ووافق شيخه القاضي فيما ذهب إليه.

المسألة الثامنة: يعتبر في الأمر العلو:

الأمر لغة: ضد النهي، من أمره يأمره أمراً، والجمع أمور^(١٥٦).

الأمر اصطلاحاً: هو طلب الفعل بالقول ممن هو دونه^(١٥٧).

العلو: هو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه.

الاستعلاء: هو الطلب لا على وجه التذلل، بل بغلظة ورفع الصوت.

فإن كان مساوياً فهو التماس، فإن كان دونه فهو سؤال^(١٥٨).

اختلف العلماء في الأمر هل هو على جهة الاستعلاء أم العلو؟ على أقوال^(١٥٩):

القول الأول: يعتبر الاستعلاء دون العلو.

وإليه ذهب: الحنفية^(١٦٠)، وابن الحاجب^(١٦١)، والقرافي^(١٦٢)، والباجي من المالكية^(١٦٣)، وابن برهّان^(١٦٤)، والرازي^(١٦٥)، والآمدي من الشافعية^(١٦٦)، وأبو الخطاب^(١٦٧)، وابن قدامة^(١٦٨)، والطوفي^(١٦٩)، وابن مفلح^(١٧٠)، والمرداوي^(١٧١)، وابن النجار^(١٧٢) من الحنابلة، وهو قول أبي الحسين من المعتزلة^(١٧٣).

القول الثاني: إنه يعتبر العلو.

وبه قال: سُلَيْم الرّازي^(١٧٤) وأبو الطيب الطبري^(١٧٥)، وأبو إسحاق الشيرازي^(١٧٦)، وأبو نصر بن الصباغ^(١٧٧)، وابن السمعاني^(١٧٨) من الشافعية، والقاضي^(١٧٩)، وابن عقيل^(١٨٠)، والمجد ابن تيمية^(١٨١)، وابن حمدان^(١٨٢) من الحنابلة، ونُسب للجصاص^(١٨٣) من الحنفية^(١٨٤)، وأكثر المعتزلة^(١٨٥).

القول الثالث: يعتبر العلو والاستعلاء معاً، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب^(١٨٦)، وابن القشيري^{(١٨٧) (١٨٨)}.

القول الرابع: عكسه. قاله الرازي في المحصول، ونسبه لأصحاب المذهب^(١٨٩).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى اعتبار العلو في الأمر.

قال المرادوي: "واعتبر أكثر أصحابنا، منهم: القاضي، وابن عقيل، وابن البنا، والفخر إسماعيل، والمجد بن تيمية، وابن حمدان، وغيرهم، ونسبه ابن عقيل في 'الواضح' إلى المحققين، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي - نقل عنه البرماوي -، والمعتزلة: العلو، فالمساوي عندهم التماس، أعني: أمر المساوي لغيره يسمى عندهم التماساً، والأدون سؤالاً"^(١٩٠)

الدليل:

استدلوا بأنه يستقبح في العرف أن يقول القائل: أمرت الأمير، أو نهيته، ولا يستقبحون أن يقال: سألته، أو طلبت منه، ولولا أن الرتبة معتبرة، وإلا لما كان كذلك^(١٩١).

المسألة التاسعة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله فإنه لا يعم.

مثاله: قول الإنسان: والله لا آكل، أو إن أكلت فأنت طالق، أو إن أكلت فعبيدي حر، هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته ويقبل التخصيص، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١/ الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، أو ما في معناه، وذكر مفعوله، كلا آكل تمرًا، أو لا أضرب زيدًا، فلا خلاف في عمومه وقبوله التخصيص.^(١٩٢)

٢/ الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، أو ما في معناه، من غير ذكر لمفعوله، فقد وقع الخلاف بين العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية^(١٩٣)، والشافعية^(١٩٤)، والحنابلة^(١٩٥)، وأبو يوسف^(١٩٦) من الحنفية^(١٩٧) إلى أنه يعم، ويقبل التخصيص.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية^(١٩٨)، والقرطبي من المالكية^(١٩٩)، والرازي من الشافعية^(٢٠٠): إلى أنه لا يعم.

وفائدة الخلاف تظهر في التخصيص بالنية، فلو قال: والله لا آكل، ونوى مأكولا معينًا صح، وقيل باطنًا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، ولا يحنث بأكل غيره.

وعند الحنفية، والقرطبي، والرازي، لا يصح ولا يقبل باطنًا؛ لعدم قبوله العموم، والتخصيص فرع العموم فيحتم بأكل أي شيء.^(٢٠١)

ومنشأ الخلاف: أن قولك: لا آكل هل هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، أو أن حرف النفي الداخلة على النكرة عم لذاته؟ فإن قلنا:

بالأول: كما هو قول الحنفية فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفي الحقيقة، وهو شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم.

وإن قلنا بالثاني: عم لكونه نكرة في سياق النفي، وإذا ثبت كونه عامًا قبل التخصيص كسائر العمومات.^(٢٠٢)

وبنوا على الخلاف في هذه المسألة: أن الحالف إذا قال: إن تزوجت، أو أكلت، أو شربت، أو سكنت، أو لبست، ونوى شيئًا دون شيء، هل يقبل أم لا يقبل؟ على الخلاف.^(٢٠٣)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله فإنه لا يعم، فلو نوى مأكولًا معينًا لا يصح، ولا يقبل باطنًا.^(٢٠٤)

قال ابن اللحام: "الفعل المتعدي إلى مفعول نحو: والله لا آكل، أو إن أكلت فعبدى حر يعم مفعولاته فيقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولًا معينًا لم يحتم بغيره باطنًا عند الأكثر خلافا لابن البنا، وأبي حنيفة"^(٢٠٥)

الأدلة:

استدلوا بأدلة منها:

١/ أن المأكول لم يلفظ به فلا عموم كالزمان والمكان، فلو نوى التخصيص بالمكان والزمان لم يصح فكذا التخصيص بالمفعول به، والجامع رعاية الاحتياط في تعظيم اليمين. (٢٠٦)

٢/ أن الأكل مطلق كلي لا يشعر بالمخصص فلا يصح تفسيره به. (٢٠٧)

مسألة:

لو زاد فقال لحمًا مثلًا ونوى معيّنًا قبل عند الجمهور، وعند الحنفية أيضًا، وذكره بعض العلماء اتفاقًا، وخالف ابن البنا وقال: لا يقبل. (٢٠٨)

وقد خالف ابن البنا رحمه الله في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة.

المسألة العاشرة: النص: هو الصريح من اللفظ وإن احتمل غيره.

تعريف النَّص لغةً: الظهور والارتفاع، ومنه نَصَّ الحديد يُنْصُهُ نَصًّا رَفَعَهُ، يقال نَصَّ الحديث إلى فلان أي رَفَعَهُ، وَنَصَّتْ الطَّبِيبَةُ حَيْدَهَا رَفَعَتْهُ، ومنه مِصَّةُ العروس، وكل شيء أَظْهَرْتَهُ فَقَدْ نَصَّصْتَهُ، وَأَصْلُ النَّصِّ أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ. (٢٠٩)

اختلف العلماء في تعريف النص:

قيل: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا. (٢١٠)

وقيل: ما أفاد الحكم يقينًا أو ظاهرًا، نقل ذلك عن الشافعي (٢١١)، وأحمد (٢١٢)، واختاره المجد. (٢١٣)

وقيل: ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال، أو باحتمال لا دليل عليه، وهو اختيار الموفق. (٢١٤)

وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه، حكاه الأستاذ أبو منصور. (٢١٥)

وقيل: ما عري لفظه عن الشركة، ومعناه عن الشك، قاله القاضي أبو حامد المروزي^(٢١٦)، وهو اختيار أبي الفرج المقدسي^(٢١٧).

وقيل: ما تأويله يزيله. (٢١٨)

وقيل: ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره، اختاره القاضي أبو يعلى^(٢١٩).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن النص هو: ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره. (٢٢٠)

قال ابن النجار: "والنص الصريح من اللفظ، زاد القاضي، وابن البنا: وإن احتمل غيره"^(٢٢١)

الدليل:

أن مثل هذا في الشرع أكثر من أن يحصى، فلهذا نقول: إن قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] إنه نص في قدر المدة، وإن كان محتملاً في غيره. (٢٢٢)

المسألة الحادية عشرة: القياس: هورد فرع إلى أصل بعلة جامعة.

القياس لغة: قِسْتُ الشيءَ بالشيءِ: قَدَّرْتَهُ عَلَى مِثَالِهِ. يقال: قِسْتُ الشيءَ بغيره وعلى غيره، أقيسهُ قَيْساً وقَيْاساً فأنقاسَ، إذا قَدَّرْتَهُ عَلَى مِثَالِهِ. (٢٢٣)

اختلف العلماء في تعريف القياس اختلافاً كثيراً، وقلَّ أن يسلم من هذه التعريفات تعريف من مؤاخذه.

- ١ / فقال القاضي^(٢٢٤)، وأبو الخطاب^(٢٢٥): " هو رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة".
- ٢ / وقال أبو الحسين البصري: " القياس تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد^(٢٢٦)"
- ٣ / وقال ابن المنّي^(٢٢٧)، وابن حمدان: " مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث، يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه^(٢٢٨)"
- ٤ / وقال الباقلاني^(٢٢٩): " القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما^(٢٣٠)، واختاره المحققون من الشافعية. (٢٣١)"
- ٥ / قال الأمدى: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل^(٢٣٢)"
- ٦ / وقال البيضاوي^(٢٣٣): " هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٢٣٤)"
- ٧ / وقال ابن قدامة: " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما^(٢٣٥)"
- ٨ / وقال الجصاص: " وإنما القياس الصحيح الجمع بين المسألتين في حكم واحد، بعلّة توجب رد إحداهما إلى الأخرى^(٢٣٦)"
- ٩ / وقال أبو بكر بن فُورَك^(٢٣٧): " القياس حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شبه^(٢٣٨)"

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن القياس هو رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة. (٢٣٩)

قال المرادوي: " اختلف العلماء في تعريفه اختلافاً كثيراً جداً، وقل أن يسلم منها

تعريف، فقال القاضي، وأبو الخطاب، وابن البنا: هو رد فرع إلى أصله بعلّة جامعة^(٢٤٠)"

الدليل:

أن المقصود هو التعبير عن صفة القياس في الأحكام الشرعية، وهو على التفسير الذي ذكرناه. (٢٤١)

المسألة الثانية عشرة: صحة التعليل بمجرد الاسم اللقب.

تعريف التعليل: مصدر عَلَّلَ، وهو تبين علة الشيء.

والعلة في اللغة: المرَضُ، عَلَّ يَعْلُ وَاَعْتَلَّ، أي: مَرِضَ فَهُوَ عَلِيلٌ.

والعلة الحدَثُ يَشْعَلُ صاحبه عن حاجته، كأنَّ تلك العلة صارت شُغلاً ثانياً مَنَعَهُ عن شُغله الأول. وقد اعتلَّ الرجلُ علةً صعبةً، وهذه عِلَّتُهُ، أي: سببُهُ. (٢٤٢)

تعريف العلة اصطلاحاً: الأمانة المعرفة للحكم. (٢٤٣)

مثاله: تعليل الربا في التقدين بكونهما ذهباً وفضةً، وتعليل ما يتيمم به بكونه تراباً، وما يتوضأ به بكونه ماءً. (٢٤٤)

حكى الإمام الرازي (٢٤٥) الاتفاق على منع التعليل بالاسم اللقب، وتبعه صفي الدين الهندي (٢٤٦)، وأيضاً القرافي (٢٤٧). وهو محل نظر.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، سواء في ذلك المشتق كقاتل وسارق، والاسم الجامد الذي هو لقب كحمار وفرس، وهو مذهب أكثر المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة. (٢٤٨)

القول الثاني: لا يصح أن يكون الاسم علة، لقباً كان أو مشتقاً، وإنما تصح العلة إذا كانت صفة، مثل قولنا: شدة مطربة، ومطعوم جنس، وولادة، وتعصيب، وقرابة، وما أشبه ذلك، أو تكون حكماً، مثل قولنا: طهارة، وكفارة، ونحو ذلك.

وهو مذهب الحنفية^(٢٤٩)، واختاره الرازي، بل نقل الاتفاق عليه^(٢٥٠)، وتبعه صفي الدين الهندي^(٢٥١)، وكذلك القرافي^(٢٥٢)، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية^(٢٥٣).

القول الثالث: التفصيل بين المشتق فيجوز، وبين اللقب فلا، وهو قول بعض الشافعية^(٢٥٤).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه يجوز أن تجعل الأسماء عللاً للأحكام، سواء في ذلك الأسماء المشتقة، كقولك: قائم، وقاعد، وشاتم، وضارب، وقاتل، وسارق. وأسماء الألقاب كقولك: زيد، وعمرو، وحمار، وحائط، وماء، وتراب.

قال المرادوي: "وقال ابن البنا من أصحابنا: اختلف في التعليل بالاسم اللقب على وجهين، قال: ومذهبنا جوازه، نصّ عليه أحمد، كما لو نص عليه الشارع بقوله: حرمت التفاضل في البر لكونه برّاً فإنه اتفاق، وليست موجبة، بخلاف العلة العقلية^(٢٥٥) وقد بنى الحنابلة على كون العلة مجرد أمانة وعلامة صحة التعليل باللقب^(٢٥٦)."

الأدلة:

استدلوا بأدلة منها:

- ١/ أن ما جاز أن يرد به الشرع نطقاً؛ جاز أن يكون مستنبطاً، كالصفة والحكم، ولا خلاف أنه لا يمتنع أن يجعل صاحب الشريعة الاسم علّة على الحكم، وأمانة عليه، كما يجعل الصفة والحكم علّة، فيقول: حرمت الخمر؛ لأنها مسماة خمرًا.
- ٢/ أن ما دل على صحة العلة، فإنه يدل على أنه يصح أن يكون الاسم علّة، وهو التأثير، وشهادة الأصول، وإذا دل على صحة ذلك، جاز أن يكون علّة، كالصفة، والحكم.

٣/ أن علل الشرع علامات على الحكم، والأسامي علامات لتمييز الأعيان، بل الاسم قد يكون أدل على تعريفه من صفة من صفاته، فإذا جاز تعلق الحكم بالصفة، جاز ذلك بالاسم من باب أولى. (٢٥٧)

المسألة الثالثة عشرة: صحة التعليل بالوصف اللغوي.

مثاله: تعليل تحريم النبيذ، لأنه يسمى خمراً، فحرم كعصير العنب. (٢٥٨)

وفي التعليل به خلاف:

القول الأول: صحة التعليل به، وهو قول أكثر الحنابلة (٢٥٩)، وصححه الرازي (٢٦٠)، والسبكي (٢٦١). (٢٦٢)

القول الثاني: منع تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي، وهو اختيار الحنفية (٢٦٣)، وأكثر الشافعية (٢٦٤)، وأبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة. (٢٦٥)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى صحة التعليل بالعلة إذا كانت وصفاً لغوياً.

قال المرداوي: "وفي التعليل به خلاف، والصحيح صحة التعليل به، قطع به ابن البنا في 'العقود والخصال'، قال: كقولنا في النباش: هو سارق فيقطع، وفي النبيذ خمراً فيحرم (٢٦٦)

الدليل:

يصح تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي لثبوت اللغة بالقياس. (٢٦٧)

المسألة الرابعة عشرة: ينقسم النص على العلة إلى ثلاثة أقسام: صريح، ظاهر، إيماء.

الصريح لغة: المحض الخالص من كل شيء، والصريح من الرجال والخيل: المحض. (٢٦٨)

الصريح اصطلاحاً: ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة.^(٢٦٩)
الظاهر لغة: الظاهرُ خلاف الباطن، ظَهَرَ الأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُوراً إذا انكشفَ وبرزَ بَعْدَ الخَفَاءِ.^(٢٧٠)

الظاهر اصطلاحاً: هو الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً.^(٢٧١)
من مسالك العلة^(٢٧٢): النص من الكتاب، أو السنة.
والنص اصطلاحاً: هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال.^(٢٧٣)
وقد اختلف العلماء في تقسيمها على قولين:

القول الأول: إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قاطع (عبر عنه غير واحد بالصريح) وظاهر، وإيماء وتنبية^(٢٧٤).

ذهب إلى هذا التقسيم جملة من العلماء منهم: البيضاوي^(٢٧٥)، والسبكي^(٢٧٦)، والبرمائي^(٢٧٧)، والمرداوي^(٢٧٨)، وابن النجار^(٢٧٩)، وغيرهم.

القول الثاني: إنه ينقسم إلى قسمين: قاطع، وإيماء.

ذهب إلى هذا التقسيم بعض الحنفية كابن الهمام^(٢٨٠)، وابن الحاجب من المالكية^(٢٨١)، وأكثر الشافعية منهم: الغزالي^(٢٨٢)، والآمدي^(٢٨٣)، وأكثر الحنابلة منهم: أبو الخطاب الكلوزاني^(٢٨٤)، والموفق ابن قدامة^(٢٨٥)، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل^(٢٨٦)، والطوفي^(٢٨٧).

وبعض العلماء كالإمام الرازي^(٢٨٨)، والأزموي^(٢٨٩)، سمي ما يقابل القاطع

بالظاهر.

وفائدة هذا التقسيم ترجيح أحد القياسين بقوة مسلك العلة، بأن تكون طريق العلة بأحد القياسين بالنص صريحاً، وفي الآخر بالإيماء والتنبيه، فيقدم ما كان صريحاً. (٢٩٠)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن النص ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صريح، وظاهر، وإيماء وتنبيه. (٢٩١)

قال المرادوي: "قسمنا النص إلى ثلاثة أقسام: إلى صريح، وظاهر، وإيماء وتنبيه، وتبعنا في ذلك ابن البنا" (٢٩٢)

المسألة الخامسة عشرة: التعليل بإن المكسورة الهمزة، المشددة النون يفيد الإيماء بالعلة.

تعريف الإيماء لغة: الإيماء الإشارة، تقول: أوَمَأْتُ إِلَيْهِ إيماءً أَشْرْتُ إِلَيْهِ بِحَاجِبٍ أَوْ يَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. (٢٩٣)

تعريف الإيماء اصطلاحاً: هُوَ اقْتِرَانُ الوَصْفِ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ الوَصْفُ، أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ لَكَانَ ذَلِكَ الاقْتِرَانُ بَعِيداً مِنْ فَصَاحَةِ كَلَامِ الشَّارِعِ. (٢٩٤)

اختلفوا في التعليل "بإن" المشددة المكسورة، هل هو صريح، أم ظاهر، أم إيماء؟ في نحو قوله: لما ألقى الروثة: «إِنَّهَا رِكْسٌ» (٢٩٥).

وقوله في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ يَنْجَسُ إِلَيْهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (٢٩٦) معللا طهارتها بذلك (٢٩٧).

وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعُثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» (٢٩٨).

وقوله في الشهداء: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ» (٢٩٩) على أقوال:

الأول: صريح في التعليل عند القاضي^(٣٠٠)، وأبي الخطاب الكلوذاني^(٣٠١)، والآمدي^(٣٠٢)، وابن الحاجب^(٣٠٣)، وغيرهم^(٣٠٤)، خصوصاً فيما لحقته الفاء: فإنه يبعث ويبعثون، فإنها يزداد بها تأكيداً لدلالاتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها.

الثاني: عند ابن البنا^(٣٠٥)، وغيره: أن ذلك من قسم الإيماء.

الثالث: عند البيضاوي^(٣٠٦)، وابن السبكي^(٣٠٧)، وغيرهما: أن التعليل بـ"إن" من قسم الظاهر.

الرابع: عند ابن المتي، والفخر إسماعيل البغدادي^(٣٠٨)، والأبياري^(٣٠٩)، وابن الجوزي^(٣١٠): أنها ليست للتعليل، بل هي موضوعة للتأكيد.

قال الطوفي: "النزاع في هذا لفظي، لأن أبا الخطاب يعني بكونه صريحاً في التعليل كونه تبادر منه إلى الذهن بلّا توقف في عرف اللغة، وغيره يعني بكونه ليس بصريح أن حرف "إن" ليست موضوعة للتعليل في اللغة. وهذا أقرب إلى التحقيق، وإنما فهم التعليل منه فهما ظاهراً متبادراً بقرينة سياق الكلام وصيانة له عن الإلغاء"^(٣١١)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن التعليل "بأن" المشددة المكسورة هو من قسم الإيماء.

قال ابن النجار: "وعند ابن البنا وغيره: أن ذلك من قسم الإيماء"^(٣١٢)

الدليل:

أن حرف "إن" ليست موضوعة للتعليل في اللغة؛ ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سبق حكم.^(٣١٣)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، بما فيهم شيخه القاضي.

المسألة السادسة عشرة: عدم المطالبة بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالة البرهان.

اختلف العلماء في مسألة: متى يطالب بطرد الدليل؟ وهل يقبل المنع بعد

التسليم؟ على قولين:

القول الأول: ذهب ابن عقيل^(٣١٤)، وابن المني^(٣١٥)، وأكثر الجدليين: أنه لا يطالبه بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالة البرهان، فلا ينقض دليله حتى يسلم، وإلا فإنه يجب تقديم المنع.

القول الثاني: خلاف القول الأول، ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ضعف

القول الأول من وجهين:

أحدهما: أن السكوت لا يدل على التسليم والإقرار، كما لو اشترى منه شيئاً فإنه لا يقضي أنه مقر له بالملك، أكثر ما فيه أنه آخر السؤال وتركه، وفرق بين عدم منعه، وبين تسليمه، وليس كل من لم ينف، أو ينعى يكون موافقاً.

الثاني: أنه لو اعترف صريحاً بصحة مقدمة، لجاز رجوعه عنها، بل وجب إذا

تبين له الحق في خلافها، وهذا ليس كالإقرار بحقوق الآدميين، فإنه لو أقر بحق لله لجاز رجوعه عنه، فكيف بالأقوال الاعتقادية التي يجب فيها اعتقاد الحق، فهو كرجوع المفتي عما تبين له خطؤه فيه، ورجوع الحاكم والشاهد والمحدث عما تبين له خطؤه، كذلك رجوع المناظر سواء، وليس هذا عيباً عليه في عقله ولا دينه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، كرجوع الباقيين، وهذا بناء منهم على البناء بمقدمة مسلمة وإن لم تكن معلومة؛ لكن فرقاً بين دوام التسليم والإقرار وبين الرجوع عنه، وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد، ومن هنا تحبط، وإلا فلا ينبغي الجدل إلا

على وجه الإرشاد والاسترشاد، دون الغلبة والاستدلال، وإنما لأهل الجدل والأصول في الجدل العلمي من الحيل، والاصطلاح الفاسد أو ضاع كثيرة، كما أن للفقهاء والحكام في الجدل الحكمي نحو ذلك، والواجب رد جميع أبواب الجدل، والمخاصمة في العلم، وفي الحقوق إلى ما دل عليه الكتاب والسنة^(٣١٦).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه لا يطالبه بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالة البرهان.

قال المرادوي: "وأوجب ابن المني والفخر ترتيب الأسئلة.....، وعن ابن عقيل، وابن البنا، وابن المني، وأكثر الجدليين: لا يطالبه بطرد دليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالاته، فلا ينقضه حتى يسلمه، فلا يقبل المنع بعد التسليم"^(٣١٧)

الدليل:

التسليم إذا لم يقع بحجة، وإنما يقع بترك مسألة لازمة، يجاوز بها إلى ما بعدها: إما لمساهلة في النظر، وإما بضرب من التدبير على الخصم، وإما للعجز والجهل، فلا يقبل المنع بعد التسليم، لأنه كالرجوع عن الإقرار.^(٣١٨)

المسألة السابعة عشرة: الجدل: هو تردد الكلام بين الخصمين، بطلب كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه.

الجدل لغة: يقال: جدلته يجدلُّه ويجدلُّه: أحكم فتلُّه، والجدل: اللدُّ في الخصومة والقدرة عليها، ورجل جدل ومجدل ومجدال شديد الجدل، يقال جادلت الرجل فجدلته جدلاً أي غلبته، ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام، وجادله أي خاصمه، والاسم الجدل: وهو شدة الخصومة.^(٣١٩)

اختلف العلماء في حدّ الجدل على أقوال منها:

القول الأول: ذهب إمام الحرمين إلى أن حده: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبرة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة. (٣٢٠)

القول الثاني: ذهب ابن مفلح^(٣٢١)، والمرداوي^(٣٢٢)، وابن النجار^(٣٢٣) إلى أن حده هو: قتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره.

القول الثالث: ذهب ابن عقيل^(٣٢٤) إلى أن حده هو: نقل الخصم من مذهب إلى مذهب، أو نقل الخصم من مذهب إلى غيره بطريق الحجة.

القول الرابع: ذهب القاضي أبو يعلى^(٣٢٥) إلى أن حده: تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه.

وقريب منه تعريف الباجي^(٣٢٦)، وأبي الخطاب الكلوذاني^(٣٢٧): هو تردد الكلام بين الخصمين، بطلب كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول خصمه.

القول الخامس: ذكره أبو الخطاب الكلوذاني^(٣٢٨) ولم ينسبه وهو: إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه.

القول السادس: ذهب الجرجاني^(٣٢٩) إلى أن حده: القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات والغرض منه: إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، أو هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه^(٣٣٠).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن حد الجدل هو: تردد الكلام بين الخصمين، بطلب كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول خصمه.

قال المرداوي: "وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن البناء، وغيرهم: وهو تردد الكلام بين خصمين، يطلب كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول خصمه" (٣٣١)

المسألة الثامنة عشرة: يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم. (٣٣٢)

تعريف الاجتهاد لغة: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد بالضم: الطاقة، والجهد بالفتح: المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ. (٣٣٣)

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. (٣٣٤)

المجتهد إذا اجتهد في واقعة فأداه اجتهاده إلى حكم، فهو ممنوع من تقليده لمجتهد آخر اتفاقاً. (٣٣٥)

وأما قبل أن يجتهد مع استطاعته ذلك، فهل هو ممنوع من تقليد مجتهد آخر أم لا؟ فيه أقوال منها:

القول الأول: لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره مطلقاً، صحابياً، أو تابعياً، أو غيرهما، أعلم منه، أو مساوياً، أو أدنى، عند ضيق الوقت، أو سعته، في عمله، أو إفتائه، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد (٣٣٦)، والإمام أحمد وأكثر أصحابه (٣٣٧)، واختاره الغزالي (٣٣٨)، والرازي (٣٣٩)، والآمدي وذكره عن أكثر الفقهاء. (٣٤٠)

القول الثاني: يجوز للمجتهد أن يقلد غيره مطلقاً، صحابياً، أو تابعياً، أو غيرهما، أعلم منه، أو مساوياً، أو أدنى، عند ضيق الوقت، أو سعته، في عمله، أو إفتائه، وهو قول الإمام أبي حنيفة في رواية عنه (٣٤١)، والشيرازي من الشافعية (٣٤٢)، وبعض الحنابلة. (٣٤٣)

القول الثالث: يجوز للمجتهد غير صحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم، دون من بعده، وهو قول الشافعي في القديم^(٣٤٤)، والسرْحَسِي^(٣٤٥) من الحنفية^(٣٤٦)، والجبَّائي^(٣٤٧) وابنه^{(٣٤٨)(٣٤٩)}.

القول الرابع: يجوز للمجتهد تقليد الصحابي، أو التابعي، دون من بعدهما.^(٣٥٠)

القول الخامس: يجوز للمجتهد تقليد الأعمم، دون المساوي والأدنى، وهو قول محمد بن الحسن^(٣٥١).

القول السادس: يجوز للمجتهد تقليد غيره عند ضيق الوقت، لا في سعته، وهو قول ابن سُرَيْج^(٣٥٢) من الشافعية.^(٣٥٣)

القول السابع: يجوز للمجتهد تقليد غيره في عمله خاصة، دون إفتائه، أما فيما لا يخصه من الحكم فممنوع، وهو قول بعض أهل العراق.^(٣٥٤)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم، دون من بعده.

قال المرداوي: " وجوز الشافعي في القديم، وابن البنا، وابن حمدان، والجبائي وابنه، والسرْحَسِي وبعض شيوخه: لغير صحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم^(٣٥٥)

الدليل:^(٣٥٦)

الدليل الأول: قال عليه الصلاة والسلام: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))^(٣٥٧)

ولم يرد مثل ذلك في حق غيرهم.

الدليل الثاني: أن المعتبر في جواز العمل الظن، وهو حاصل من التقليد.

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة المشهور عند الحنابلة.

المسألة التاسعة عشرة: يلزم المستفتي العمل بقول المفتي بمجرد فتواه.

الفتوى لغة: اسمٌ مصدرٌ بمعنى الإفتاء، يقال: أفتاه في الأمر: أبأه له، وأفتى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلاناً رؤياً رآها: إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها، وأصل الإفتاء والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً، والفتيا والفتوى والفتوى ما أفتى به الفقيه. (٣٥٨)

الفتوى اصطلاحاً: الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله. (٣٥٩)

المفتي اصطلاحاً: هو المخبر بحكم الله تعالى معرفته بدليله. (٣٦٠)

المستفتي اصطلاحاً: كل من لم يبلغ درجة المفتي. (٣٦١)

اختلف العلماء في مسألة: " متى يلزم العامي العمل بما يلقيه المجتهد "، وقد ذكروا عدة أقوال، أهمها ما يأتي (٣٦٢):

١/ لو أفتى المقلد مفتٍ واحد، وعمل به المقلد، لزمه قطعاً، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها.

حكى الاتفاق عليه ابن الهمام (٣٦٣)، وابن الحاجب (٣٦٤)، الآمدي (٣٦٥)، وصفي الدين الهندي (٣٦٦)، والأصفهاني (٣٦٧)، والعضد (٣٦٨)، والأسنوي (٣٦٩)، وابن مفلح (٣٧٠).

بينما حكى الزركشي (٣٧١)، وزكريا الأنصاري (٣٧٢)، وابن عبد الشكور (٣٧٣)، وأمير بادشاه (٣٧٤) الخلاف فيه.

- ٢/ أنها لا تلزمه إلا بالتزامه، وهو اختيار الزركشي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال عنه ابن مفلح: هذا الأشهر^(٣٧٥).
- ٣/ أنه يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق، قواه ابن حمدان في 'آداب المفتي'^(٣٧٦).
- ٤/ أنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه عند ابن حمدان^(٣٧٧)، وهو اختيار السمعاني، حيث قال: "ويلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته، وهذا أولى الأوجه"^(٣٧٨).
- ٥/ يلزمه بالشروع، فإن شرع لزمه، وإن لم يشرع جاز سؤال غيره.^(٣٧٩)
- ٦/ أنه يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتي.
- ٧/ أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا لم يجد غيره، سواء التزم به أم لا، وهو اختيار ابن الصلاح.^(٣٨٠)
- رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن المستفتي يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتي.

قال ابن مفلح: "وإذا استفتى واحداً أخذ بقوله، ذكره ابن البنا وغيره"^(٣٨١)

وقال المرادوي: "وقال ابن البنا بالإفتاء لمجرد ما أفتاه لزمه العمل به"^(٣٨٢)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة الصحيح عند الحنابلة.

الدليل:

أن الفتوى بمجرد صدورها من المفتي أصبحت في حق المستفتي كالل دليل بالنسبة إلى المجتهد.^(٣٨٣)

المسألة العشرون: إذا اختلفت الفتوى على المستفتي من مفتيين أو أكثر فبما يأخذ؟^(٣٨٤)

إذا اختلفت الفتوى على المستفتي من مفتيين أو أكثر، ففي هذه المسألة عدة أقوال^(٣٨٥):

القول الأول: يأخذ بأغلظ الأقوال وأشدّها أو بالمحظور.^(٣٨٦)

القول الثاني: يأخذ بأخف الأقوال، اختاره عبد الجبار.^(٣٨٧)

القول الثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأفضل علما ودينا وورعا.

اختاره الغزالي^(٣٨٨)، ونص الشافعي على مثله في القبلية وصححه النووي^(٣٨٩)، وهو اختيار الشيخ الموفق ابن قدامة^(٣٩٠).

القول الرابع: يسأل المستفتي مفتياً آخر، ويعمل بفتوى من يوافق^(٣٩١).

قال الطوفي^(٣٩٢): "ويحتمل أن يسقطا لتعارضهما، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع".

القول الخامس: إن على المستفتي أن يأخذ القول بالدليل، وهذا هو رأي ابن حزم^(٣٩٣).

القول السادس: إنه يتخير فيأخذ بفتوى أي مفت شاء، وهو اختيار الشيرازي^(٣٩٤)، والقاضي أبي يعلى^(٣٩٥)، والمجد^(٣٩٦)، وأبي الخطاب الكلوذاني^(٣٩٧)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

القول السابع: يأخذ بأرجحهما دليلاً، أي أن على العامي أن يجتهد في معرفة الحق.

وهذا قول الشاطبي^(٣٩٨)، وابن السمعاني كما ذكره الزركشي^(٣٩٩)، وابن القيم حيث رجح أن على العامي أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقتين أو الطبيين أو المشيرين^(٤٠٠).

رأي ابن البنا رحمه الله:

اختلف النقل عن اختيار ابن البنا رحمه الله، فقد نقل عنه أنه اختار الأخذ بأغلظ الأقوال وأشدّها^(٤٠١)، ونقل عنه أيضاً أنه اختار الأخذ بأرجحهما دليلاً^(٤٠٢).

قال المرادوي: "وقيل: يأخذ بقول الأغلظ والأثقل، ذكره ابن البنا،.....، وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلاً، ذكره ابن البنا أيضاً^(٤٠٣)"

المسألة الحادية والعشرون: في الترجيح: ما سمع منه ﷺ وكتابه سواء.

الترجيح لغة: هو من الرُجْحان، يقال: رَجَحْتُ الشيءَ بيدي أي وزنته ونظرت ما ثقله، وأرَجَحْتُ الميزان أي أثقلته حتى مال، وأرَجَحْتُ لفلان ورَجَحْتُ تَرْجِيحاً إذا أعطيته راجِحاً^(٤٠٤).

الترجيح اصطلاحاً: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل بها^(٤٠٥).

وهذه المسألة فيما إذا تعارضت روايتان، أحدهما سمع بغير كتاب، والآخر يرويه عن كتاب، فقد اختلف العلماء أيهما يرجح على أقوال^(٤٠٦):

الأول: يقدم الحديث الذي سمع منه ﷺ على كتابه.

ذهب إلى ذلك: الجُرْجَانِيُّ من الحنفية^(٤٠٧)، والآمدي من الشافعية^(٤٠٨)، وابن عقيل^(٤٠٩)، والمجد من الحنابلة^(٤١٠).

الثاني: أن كتابه وما سمع منه سواء، قاله الإمام أحمد^(٤١١)، ورجحه القاضي^(٤١٢).

الثالث: ترجيح رواية من روى عن كتابة على رواية من اعتمد الحفظ. ذكره الشوكاني^(٤١٣).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن كتابه وما سمع منه سواء.

قال ابن النجار: "وقال القاضي، وتبعه ابن البنا: إنهما سواء" (٤١٤)

الدليل:

عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض

جهينة ((أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)) (٤١٥)

احتج بهذا الحديث الإمام أحمد في عدم جواز الاستفادة من جلد الميتة وإن

دبح؛ لأن خبر ابن عكيم عن كتاب؛ وناقل الكتاب جار مجرى راوي اللفظ؛ لأنه إمّا

أن يقول: قرأه علينا رسول الله ﷺ، وإمّا يقول: هذا كتابه: كما يقول: سمعت رسول

الله ﷺ، وما يتطرق على أحدهما يتطرق على الآخر مثله من التغيير. (٤١٦)

المسألة الثانية والعشرون: ترجيح ما فيه معنى ظهر استعماله على ما فيه معنى لم يظهر

استعماله.

ذهب القاضي أبو يعلى (٤١٧)، وابن عقيل (٤١٨)، والمرداوي (٤١٩)، وغيرهم (٤٢٠)

إلى أنه يرجح المعنى الذي ظهر استعماله على المعنى الذي لم يظهر استعماله.

مثاله: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ (٤٢١)، فإن صلاته

احتملت أن تكون بعد الحمرة، واحتملت أن تكون بعد البياض، ورجح ابن البنا

الحمرة وأنها أظهر في الشفق.

ولهذا وقع النزاع في دخول وقت العشاء الآخرة، هل هو بغيوبة حمرة

الشمس، وهو مذهب مالك (٤٢٢)، والشافعي (٤٢٣)، وأحمد (٤٢٤)، أو بغيوبة البياض

الذي هو بعدها، وهو مذهب أبي حنيفة (٤٢٥)، بناء على أن المراد من الشفق المذكور في

الأثر، هو البياض أو الحمرة.

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه يرجح المعنى الذي ظهر استعماله على المعنى الذي لم يظهر استعماله.

قال ابن النجار: "ويرجح ما فيه معنى ظهر استعماله على عكسه، أي: على ما فيه معنى لم يظهر استعماله.

قال ابن عقيل في الواضح، وابن البنا: أن يكون أحد المعنيين أظهر في الاستعمال، كما ذكرنا في "الحمرة" وأنها أظهر في الشفق" (٤٢٦)

المسألة الثالثة والعشرون: تقديم مثبت الحد على نافييه.

إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحد، والثاني يسقطه، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن نافي الحد مقدم على مثبتته، وهو قول بعض الحنفية (٤٢٧)، وأكثر الشافعية (٤٢٨)، والشريف أبي جعفر (٤٢٩)، والحلواني (٤٣٠)(٤٣١)، وأبي الخطاب (٤٣٢)، وابن مفلح (٤٣٣)، وابن اللحام (٤٣٤)، والمرداوي (٤٣٥)، وابن النجار من الحنابلة. (٤٣٦)

القول الثاني: إنهما سواء، اختاره الغزالي (٤٣٧)، والقاضي أبو يعلى (٤٣٨)، والقاضي عبد الجبار (٤٣٩)، والموفق (٤٤٠)، والطوفي (٤٤١).

القول الثالث: إن مثبت الحد مقدم على نافييه، اختاره ابن عقيل. (٤٤٢)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحد، والثاني يسقطه، فيقدم المثبت على النافي. (٤٤٣)

قال المرادوي: "وقدم القاضي في 'الكفاية' المثبت، وقاله: ابن البنا، وابن عقيل في 'الواضح' (٤٤٤)".

الدليل:

تقديم خبر عبادة المثبت للجلد والرجم، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالنَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» (٤٤٥).

على خبر النافي للجلد، فعن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» (٤٤٦).

لأن الموجب للحد يوافق التأسيس، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي، لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة. (٤٤٧)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة المشهور عند الحنابلة.

المسألة الرابعة والعشرون: يقدم حديث ما تضمن إصابة النبي ﷺ في الظاهر والباطن على حديث ما تضمن إصابته في الظاهر فقط.

هذه المسألة متفق عليها بين أهل العلم، وممن ذكر الحكم في المسألة القاضي (٤٤٨)، وابن عقيل (٤٤٩)، وابن البنا (٤٥٠)، وابن مفلح (٤٥١)، والمرادوي (٤٥٢)، وابن النجار (٤٥٣)، وغيرهم (٤٥٤)، فقد ذهبوا على أنه يقدم من حديثين ما تضمن إصابة النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، على ما تضمن إصابته ظاهراً فقط.

مثاله: امتناع النبي ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين حتى قال أبو قتادة: ((عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) (٤٥٥)

فهذا ابتداء ضمان، وأن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على الميت، وكان وقت الصلاة مصيباً في امتناعه، وكان مقدماً على حمله على الإخبار عن ضمان سابق؛ لأنه لو كان إخباراً عن ضمان لكان الميت قد خلف وفاء، وكان النبي ﷺ مخطئاً في الباطن.

فالنبي ﷺ بعيد عن الخطأ، وهو الأليق به وبجمله ﷺ. (٤٥٦)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع آراء ابن البنا الأصولية التي وافق، وخالف فيها الحنابلة من خلال آرائه الموثقة في مظانها، أود أن أذكر ببعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أولاً: ابن البنا يعد من كبار علماء الحنابلة، فهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى، فهو أصولي، فقيه، قارئ، ومقرئ، ولغوي متبحر، قد أثر اجتماع تلك العلوم عنده على مختاراته، وآرائه، وترجيحاته التي إن عرفنا مسار عقله فيها أفدنا عملياً كيف نصنع طالب علم يقف على أرض صلبة.

ثانياً: استفاد الإمام ابن البنا رحمه الله كثيراً من شيخه القاضي أبي يعلى، حيث وافقه في كثير من المسائل الأصولية التي خالفت ما ذهب إليه أكثر الحنابلة.

ثالثاً: آراؤه الخلافية للحنابلة تدل على عقلية المستقلة، وشخصيته الواضحة، فقد خالف الحنابلة في مسائل، بل خالف أيضاً شيخه القاضي أبا يعلى في مسألتين.

• المسائل التي خالف فيها الحنابلة:

- ١/ مسألة: اتفاق الخلفاء الأربعة هل يعتبر إجماعاً وحجة؟
ذهب ابن البنا إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة يعتبر إجماعاً وحجة وإن خالفهم مجتهد صحابي من غيرهم.
- ٢/ مسألة: من شروط صحة الرواية، ذهب ابن البنا إلى الاكتفاء بالعدالة ظاهراً، ولا تشترط العدالة باطناً.
- ٣/ مسألة: رواية مبتدعة الفقهاء، ذهب ابن البنا إلى عدم قبول رواية مبتدعة الفقهاء المختلفون في الفروع لدخولهم في أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض.

٤ / مسألة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله، هل يعم فيقبل التخصيص؟، ذهب ابن البنا إلى عدم تعميمه.

٥ / مسألة: التعليل بإنّ ماذا تفيد؟ ذهب ابن البنا إلى أن التعليل بإنّ هو من قسم الإيماء.

٦ / مسألة: هل يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح؟ ذهب ابن البنا إلى أنه يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح، دون من بعده.

٧ / مسألة: هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي بمجرد فتواه؟ ذهب ابن البنا إلى أن المستفتي يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتي.

٨ / مسألة: أيهما يقدم عند التعارض: مثبت الحد أم نافية؟ ذهب ابن البنا إلى أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يثبت الحد، والثاني ينفيه، فيقدم المثبت على النافي.

• **المسائل التي خالف فيها شيخه القاضي أبا يعلى:**

أ/ مسألة: اتفاق الخلفاء الأربعة هل يعتبر إجماعاً وحجة؟

ب/ مسألة: التعليل بإنّ ماذا تفيد؟

• **مسألة واحدة** نقل عن ابن البنا قولان في المسألة، وهي: إذا اختلفت الفتوى

على المستفتي من مفتيين أو أكثر فبماذا يأخذ؟

نقل عنه أنه يأخذ بقول الأغلظ.

ونقل عنه أنه يأخذ بأرجحهما دليلاً.

رابعاً: قد ثبت لدي أن قواعد العلوم ليست قاصرة على مجالٍ دون مجال، فقد رأيت كيف كان يستخدم ابن البنا قواعد علم أصول الفقه ليبرهن بها على صحة المعتقدات، وكذلك ليبرهن بها على موضوعات معرفية ولغوية كما جاء في المسألة الأولى والثانية وغيرهما.

الهوامش والتعليقات:

- (١) ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٢/٢٤٢؛ المنتظم: ٨/٣١٩؛ معجم الأدباء: ٧/٢٦٥؛ الكامل في التاريخ ١٠ / ١١٢، إنباه الرواة: ١/٢٧٦؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/٣٠٨؛ تذكرة الحفاظ: ٣/١١٧٦؛ تاريخ الإسلام: ٣٢/٤٠؛ العبر: ٣/٢٧٥؛ معرفة القراء: ١/٣٥٠؛ دول الإسلام: ٢/٥؛ الوافي بالوفيات: ١١/٣٨١؛ مرآة الجنان: ٣/١٠٠؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٢؛ غاية النهاية: ١/٩٠؛ لسان الميزان: ٢/١٩٥؛ النجوم الزاهرة: ٥/١٠٧؛ المقصد الأرشد: ١/٣٠٩؛ بغية الوعاة: ١/٤٩٥؛ كشف الظنون: ١/٢١٢، ١٩٢ و ٢/١١٠٥، ٢٠٠١؛ شذرات الذهب: ٣/٣٣٨؛ هدية العارفين: ١/٢٧٦؛ الأعلام: ٢/١٨٠؛ معجم المؤلفين: ٣/٢٠١.
- (٢) هو الإمام المحدث، مقرئ العراق، أبو الحسن، علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحَمَامِي البغدادي، قال الخطيب: كان صادقاً ديناً فاضلاً، حسن الاعتقاد، وتفرد بأسانيد القراءات، وعلوها في وقته، توفي سنة (٤١٧هـ).
- ينظر: تاريخ بغداد: ١١/٣٢٩؛ البداية والنهاية: ١٢/٢١؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٠٢.
- (٣) هو محمد بن الحسن بن زياد، المقرئ، المفسر، المعروف بالتقَّاش، أبو بكر، كان إمام أهل العراق في القراءة والتفسير، توفي سنة (٣٥١هـ).
- من تصانيفه: شفاء الصدور في التفسير، الإشارة إلى غريب القرآن.
- ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٣٢٥؛ تذكرة الحفاظ: ٣/٩٠٨؛ معرفة القراء: ١/٢٣٦.
- (٤) هو عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، أبو طاهر البغدادي، المقرئ، كان من أعلم الناس بحروف القراءات، وله في ذلك مصنفات، وكان من الأمانة الثقات، توفي سنة (٣٤٩هـ).
- من تصانيفه: كتاب جامع البيان.
- ينظر: تاريخ بغداد: ١١/٧؛ معرفة القراء: ١/٢٥١؛ البداية والنهاية: ١١/٣٦٩.
- (٥) هو هبة الله بن جعفر بن محمد بن الهيثم، أبو القاسم البغدادي المقرئ، أحد من عني بالقراءات وتبحر فيها، كان ثقة، تصدر للإقراء دهرًا، توفي سنة (٣٥٠هـ).
- ينظر: تاريخ بغداد: ١٤/٦٩؛ معرفة القراء: ١/٣١٤؛ غاية النهاية: ١/٤٣١.
- (٦) هو بكار بن أحمد بن بَكَار بن بنان أبو عيسى البغدادي، المقرئ، المعروف ببيكار، ثقة مشهور، من كبار أئمة الأداء، أقرأ القرآن نحوًا من ستين سنة، وثقه الخطيب وأبو عمرو الداني، توفي سنة (٣٥٣هـ).
- ينظر: تاريخ بغداد: ٧/١٣٤؛ معرفة القراء: ١/٣٠٦؛ غاية النهاية: ١/١٧٧.

(٧) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد، أبو عمرو الدقاق، المعروف بابن السمّك، كان ثقةً ثبّاً، كتب المصنفات الكثيرة بخطه، توفي في ربيع الأول سنة (٣٤٤هـ) ودفن بمقبرة باب التبن، وحضر جنازته خمسون ألفاً.

ينظر: تاريخ بغداد: ٣٠٣/١١؛ المنتظم: ٣٧٨/٦؛ البداية والنهاية: ٣٦٠/١١.

(٨) هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، الفقيه، أبو بكر البغدادي التّجّاد، شيخ الحنابلة بالعراق، كان يمشى في طلب الحديث حافياً، جمع المسند، وصنف في السنن كتاباً كبيراً، توفي ليلة الجمعة لعشر بقين من ذي الحجة من سنة (٣٤٨هـ).

ينظر: المنتظم: ٣٩٠/٦؛ المقصد الأرشد: ١١٠/١؛ شذرات الذهب: ٣٧٦/٢.

(٩) هو أحمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو البغدادي، أبو الحسين العطشي الأديبي، كان ثقةً صدوقاً حسن الحديث، توفي سنة (٣٤٩هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: ٢٩٩/٤؛ الأنساب: ٤٧٨/٨؛ سير أعلام النبلاء: ٥٦٨/١٥.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطان، الإمام المحدث الثقة، سكن دار القطن، كان صدوقاً أديباً شاعراً، توفي سنة (٣٥٠هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: ٤٥/٥؛ المنتظم: ٣/٧؛ النجوم الزاهرة: ٣٢٨/٣.

(١١) هو علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي، كان أديباً عالماً، مليح الكتابة، بديع الوراثة، وثقه الخطيب البغدادي، توفي سنة (٣٤٨هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: ٨١/١٢؛ سير أعلام النبلاء: ٥٦٧/١٥؛ شذرات الذهب: ٣٧٩/٢.

(١٢) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين الأموي مولاهم البغدادي الحافظ، كان من أهل العلم والفهم والثقة، غير أنه تغير في آخر عمره، قال الدارقطني: كان يخطيء ويصر على الخطأ، توفي سنة (٣٥١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: ٨٨/١١؛ المنتظم: ١٤/٧؛ تذكرة الحفاظ: ٨٨٣/٣.

(١٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهر العبّاري، ذو الفضائل، صحب جماعة من الشيوخ، كانت له حلقتان إحداها بجامع المنصور، والأخرى بجامع الخليفة، توفي سنة (٤٣٢هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة: ١٨٨/٢؛ المقصد الأرشد: ٢٤٣/٢؛ شذرات الذهب: ٢٥٠/٣.

(١٤) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء، القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة في زمانه، ولد سنة ٣٨٠ هـ، برع في أنواع الفنون، قال ابن الجوزي: وكان من سادات الثقات، توفي سنة ٤٥٨ هـ. من تصانيفه: أحكام القرآن، العدة في أصول الفقه.

ينظر: تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦؛ طبقات الحنابلة: ٢/١٩٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/٨٩.

(١٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي الحنبلي البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان رئيساً رفيع القدر، بعيد الصيت، توفي سنة ٤٢٨ هـ. من تصانيفه: الإرشاد، شرح كتاب الخرقى.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/١٨٢؛ المنهج الأحمد: ٢/١٢٦؛ شذرات الذهب: ٢/٢٣٨.

(١٦) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث، التميمي البغدادي الحنبلي، أبو الفضل، رئيس الحنابلة، كان قد عني بعلوم، وأملى الحديث بجامع المنصور، وكانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوى، توفي سنة (٤١٠ هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ١١ / ١٤ / ١٥، طبقات الحنابلة ٢ / ١٧٩، المقصد الأرشد: ٢/١٤٣.

(١٧) هو الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الدبّاس، أبو عبد الله، المعروف بالبارع، كان نحوياً، لغوياً، مقررًا، شاعرًا، حسن المعرفة بصنوف الآداب، توفي سنة (٥٢٤ هـ).

ينظر: إنباه الرواة: ١/٢٥٦؛ وفيات الأعيان: ١/١٥٨؛ غاية النهاية: ١/١٠٩.

(١٨) هو محمد بن الحسين بن بندار، أبو العز القلّانسيّ الواسطي، شيخ القراء، ومقرئ العراق في عصره، كان بصيرًا بالقراءات، وعللها، وغوامضها، عارفًا بطرقها، توفي بواسط سنة (٥٢١ هـ).

من تصانيفه: إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، الكفاية الكبرى في القراءات.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٩٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٦/٩٧؛ شذرات الذهب: ٤/٦٤.

(١٩) هو أحمد بن ظفر بن أحمد البغدادي المعازلي، نسبة إلى محلة بشرق بغداد يقال لها: "الظفرية"، قال ابن السمعاني: شيخ صالح، مشغل بكسبه. وقال ابن الجوزي: سمعت منه، وكان ثقة، توفي سنة (٥٣٣ هـ).

ينظر: الأنساب: ٤/١٠٣؛ المنتظم: ١٠/٧٣؛ تاريخ الإسلام: ٣٦/٢٦٤.

(٢٠) هو يحيى بن الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، البغدادي الحنبلي، أبو عبد الله، كان ذا علم وصلاح، كان شيخًا صالحًا، حسن السيرة، واسع الرواية، حسن الأخلاق، متوددًا، متواضعًا، برًا، لطيفًا بالطلبة، مشفقًا عليهم، توفي سنة (٥٣١ هـ).

- ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/٢٠؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٨٩؛ شذرات الذهب: ٩٨/٤.
- (٢١) هو أحمد بن الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي، أبو غالب، الشيخ الصالح الثقة، مسند بغداد، توفي سنة (٥٢٧هـ).
- ينظر: المنتظم: ٣١/١٠؛ سير أعلام النبلاء: ٦٠٣/١٩؛ شذرات الذهب: ٧٩/٤.
- (٢٢) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي، الحنبلي، القاضي أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، فقيه، أصولي، محدث، عارف بالرجال، قتل ببغداد ليلة عاشوراء سنة (٥٢٦هـ).
- من تصانيفه: المفردات في الفقه، المفردات في أصول الفقه، طبقات الحنابلة.
- ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٧٦؛ المقصد الأرشد: ٢/٤٩٩؛ شذرات الذهب: ٧٩/٤.
- (٢٣) هو أبو القاسم، إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث، السمرقندي، الدمشقي المولد، البغدادي الوطن، الإمام المحدث المفيد المسند الثقة، قال عمر البسطامي: أبو القاسم إسناده خراسان والعراق، توفي سنة (٥٣٦هـ).
- ينظر: المنتظم: ٩٨/١٠؛ سير أعلام النبلاء: ٢٨/٢٠؛ النجوم الزاهرة: ٢٦٩/٥.
- (٢٤) هو شجاع بن فارس بن حسين بن فارس، الإمام المحدث، الحافظ المفيد، أبو غالب الدهلي السهروردي، ثم البغدادي، كان ثقة، شديد السيرة، أفنى عمره في الطلب، وعمل مسودة لتاريخ بغداد ذيلاً على تاريخ الخطيب، توفي سنة (٥٠٧هـ).
- ينظر: الأنساب: ٧/١٩٨؛ تذكرة الحفاظ: ٣/١٢٤٠؛ البداية والنهاية: ١٢/١٧٦.
- (٢٥) سير أعلام النبلاء: ١٨/٢٨١؛ تاريخ الإسلام: ٤١/٣٢؛ الوافي بالوفيات: ٤/١١٤.
- (٢٦) هو الحافظ الثقة، أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم، الجليلي، ثم البغدادي، أبو الفضل، محدث بغداد، كان ورعاً ديناً، على سمت السلف، توفي سنة (٥٦٥هـ).
- ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠/٥٧٢؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣١١؛ شذرات الذهب: ٤/٢١٥.
- (٢٧) شذرات الذهب: ٣/٣٣٩.
- (٢٨) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالدهبي، شمس الدين، تركماني الأصل من أهل دمشق، شافعي المذهب، كان محدث عصره، قال السبكي: محدث العصر، وخاتم الحفاظ، القائم بأعباء هذه الصناعة، وحامل راية أهل السنة والجماعة، إمام أهل عصره حفظاً وإتقاناً، شيخنا وأستاذنا، توفي سنة (٧٤٨هـ).

من تصانيفه: الكبائر، تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء -

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٥/٣؛ النجوم الزاهرة: ١٨٣/١٠.

(٢٩) تاريخ الإسلام: ٤٠/٣٢.

(٣٠) هو علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، أبو الحسن، جمال الدين، وزير، مؤرخ من الكتاب، ولد بقفط (من الصعيد الأعلى بمصر)، وسكن حلب، فولي بها القضاء في أيام الملك الظاهر، ثم الوزارة في أيام الملك العزيز وأطلق عليه لقب "الوزير الأكرم"، له تصانيف كثيرة تشهد له بالتفوق في العلم، والبراعة فيه، توفي سنة (٦٤٦هـ).

من تصانيفه: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، إنباه الرواة على أنباه النحاة.

ينظر: معجم الأدباء: ١٧٥/٥؛ العبر: ١٩١/٥؛ النجوم الزاهرة: ٣٦١/٦.

(٣١) إنباه الرواة: ٢٧٦/١.

(٣٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، شيخ وقته، وإمام عصره، كان محدثاً مفسراً فقيهاً أصولياً واعظاً أديباً زاهداً قارئاً، توفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد.

من تصانيفه: زاد المسير في التفسير، منهاج الوصول إلى علم الأصول.

ينظر: وفيات الأعيان: ١٤٠/٣؛ سير أعلام النبلاء: ٣٨١/٢١؛ شذرات الذهب: ٢٢٩/٤.

(٣٣) المنتظم: ٣١٩/٨.

(٣٤) إنباه الرواة: ٢١٩/١.

(٣٥) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، أبو محمد التميمي، البغدادي، الفقيه، الواعظ، شيخ الحنابلة، قال السمعاني: هو فقيه الحنابلة وإمامهم، توفي سنة ٤٨٨هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٧٧/١؛ المنهج الأحمد: ١٦٢/٢؛ شذرات الذهب: ٣/٣٨٤.

(٣٦) ينظر: المنتظم: ٣١٩/٨؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٣٢/١؛ النجوم الزاهرة: ١٠٧/٥؛ المقصد الارشد:

٣٠٩/١؛ شذرات الذهب: ٣٣٨/٣.

(٣٧) شرح الكوكب المنير: ٤٤/١.

وانظر تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبى في: فواتح الرحموت ١/١٤؛ المستصفى ١/٤؛ المحصول:

١/٩٤؛ الإحكام للآمدي: ٧/١؛ الإبهاج: ١/٣٠؛ نهاية السؤل: ١/٩؛ شرح مختصر الروضة:

١/١٢٠؛ التحبير: ١/١٨٠.

- (٣٨) ينظر: الصحاح: ٤٩/٢. مادة (فقه)؛ المصباح المنير: ٢٣٧/٧. مادة (ف ق ه).
- (٣٩) ينظر: رفع الحاجب: ٢٤٤/١؛ شرح مختصر الروضة: ١٣٣/١؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٣١؛ التحبير: ١٦١/١؛ شرح الكوكب المنير: ٤١/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٦٥؛ إرشاد الفحول: ١٧/١.
- (٤٠) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط: ٢٥/١.
- والقفال الشاشي هو: محمد بن أحمد بن الحسين، فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان يلقب بالجنيد لشدة ورعه، توفي سنة ٥٠٧هـ.
- من تصانيفه: الحلية، الشافي شرح الشامل.
- ينظر: وفيات الأعيان: ٢١٩/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٧٠/٦؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٧٦/١.
- (٤١) نسبه إلى ابن عقيل ابن مفلح، والبعلي، وابن عبدالمهدي، والمرداوي.
- ينظر: أصول ابن مفلح: ١٦/١؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٣٢؛ شرح غاية السؤل: ص ٨٨؛ التحبير: ١٨٦/١.
- لكن لم أجده منصوصا عليه في الواضح، وإنما يفهم منه الأولوية في تقديم معرفة علم الأصول على الفقه، حيث قال: "ويجب في الجملة أن يكون عالماً بجميع أصول الفقه وأدلة الأحكام وما هو أولى بالتقدم منها الواضح: ٤٠٢/١.
- وقد صرح في المسودة: (١ / ٥٧١) بذلك حيث قال: "وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل".
- وابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، أبو الوفا، يعرف بابن عقيل، شيخ الحنابلة في وقته، أراد الحنابلة قتله لتعظيمه للحلاج فاختنى، ثم أظهر توبته، توفي سنة ٥١٣هـ.
- من تصانيفه: الفنون، الواضح في الأصول.
- ينظر: طبقات الحنابلة: ٢٥٩/٢؛ سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/١٩؛ البداية والنهاية: ١٩٧/١٢.
- (٤٢) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، أبو الوفا، يعرف بابن عقيل، شيخ الحنابلة في وقته، أراد الحنابلة قتله لتعظيمه للحلاج فاختنى، ثم أظهر توبته، توفي سنة ٥١٣هـ.
- من تصانيفه: الفنون، الواضح في الأصول.
- ينظر: طبقات الحنابلة: ٢٥٩/٢؛ سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/١٩؛ البداية والنهاية: ١٩٧/١٢.

- (٤٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبو بكر، المعروف بـغلام الخلال، الفقيه الأصولي المفسر، وكثيراً ما يقول أصحاب الحنابلة: قاله أبو بكر عبد العزيز في الشافي، ونحو هذه العبارة، قال ابن أبي يعلى: كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، توفي سنة ٣٦٣هـ. من تصانيفه: الشافي، المقنع، التنبيه، زاد المسافر في الفقه. ينظر: طبقات الحنابلة: ١١٩/٢؛ المنهج الأحمد: ٥٦/٢؛ شذرات الذهب: ٤٥/٣.
- (٤٤) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكْبَرِي البغدادي الحنبلي، أبو البقاء، محب الدين، أصله من عكبرا (بلدية على دجلة)، كان فقيهاً مفسراً فرضياً نحوياً لغوياً، توفي سنة ٦١٦هـ. من تصانيفه: تفسير القرآن، التعليق في مسائل الخلاف في الفقه. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٨٦/٢؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١٠٩/٢؛ شذرات الذهب: ٦٧/٥.
- (٤٥) ينظر: المسودة: ص ٥٧١؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ١٤؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٣٢؛ التحبير: ١/١؛ شرح الكوكب المنير: ٤٨/١.
- (٤٦) ينظر: الوصول إلى الأصول: ٤٨/١.
- وابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح، المعروف بابن برهان، الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي محدث، عُرف بقوة الحفظ، توفي سنة ٥١٨هـ. من تصانيفه: الوصول إلى الأصول، الوجيز في أصول الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٦/١٩؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠/٦؛ شذرات الذهب: ٦٢/٤.
- (٤٧) ينظر: التحبير: ١٨٨/١.
- والمرداوي هو: علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي، نسبة الي (مردا) إحدى قري نابلس بفلسطين، الحنبلي، شيخ المذهب، وإمامه، ومصححه، ومنقحه، توفي سنة (٨٨٥هـ). من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتاب التحبير في شرح التحرير. ينظر: الضوء اللامع: ٦٦/٣؛ شذرات الذهب: ٣٤٠/٧؛ الأعلام: ٢٩٢/٤.
- (٤٨) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤٧/١.
- وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصري، تقي الدين أبو بكر، الشهير بابن النجار، فقيه وأصولي حنبلي، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، توفي سنة ٩٧٢هـ. من تصانيفه: شرح الكوكب المنير، منتهى الإرادات.

- ينظر: مختصر طبقات الحنابلة: ص ٩٦؛ الأعلام: ٦/٦؛ معجم المؤلفين: ٢٧٦/٨.
- (٤٩) ينظر: العدة: ١/٧٠.
- (٥٠) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ١٥.
- وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، نجم الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الأديب، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة ٦٩٥هـ.
- من تصانيفه: المنع في أصول الفقه، الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى في الفقه.
- ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٣١؛ المنهل الصافي: ١/٢٧٢؛ شذرات الذهب: ٥/٤٢٨.
- (٥١) هو محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ثم الصالحي، فقيه حنبلي وأصولي، ومحدث، قال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، توفي سنة ٧٦٣هـ.
- من تصانيفه: أصول الفقه، كتاب الفروع في الفقه.
- ينظر: الدرر الكامنة: ٤/١٦١؛ المقصد الأرشد: ٢/٥١٧؛ شذرات الذهب: ٦/١٩٩.
- (٥٢) أصول ابن مفلح: ١/١٦.
- (٥٣) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين، يعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه، فقيه حنبلي أصله من بعلبك، سكن دمشق وصنف كتابا، حتى صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، توفي سنة (٨٠٣هـ). من تصانيفه: القواعد الاصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية.
- ينظر: المقصد الأرشد: ٢/٢٣٧؛ الضوء اللامع: ٣/١٢٧؛ شذرات الذهب: ٧/٣١.
- (٥٤) المختصر في أصول الفقه: ص ٣٢.
- (٥٥) ينظر: التحجير: ١/١٨٦.
- (٥٦) ينظر: شرح غاية السؤل: ص ٨٨.
- وابن عبد الهادي هو: يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، الشهير بابن المبرد، جمال الدين، من فقهاء الحنابلة، كان إماما في الحديث والفقه، والنحو، والتفسير، توفي سنة ٩٠٩هـ.
- من تصانيفه: مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول.
- ينظر: الضوء اللامع: ١٠/٣٠٨؛ شذرات الذهب: ٨/٤٣؛ الأعلام: ٨/٢٢٥.
- (٥٧) ينظر: البحر المحيط: ١/٢٥؛ التحجير: ١/١٨٦؛ شرح غاية السؤل: ص ٨٨.

- (٥٨) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ١٥.
- (٥٩) ينظر: المسودة: ص ٥٧١.
- والشيخ تقي الدين هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، الشهير بشيخ الإسلام، سجن مرتين من أجل بعض فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة ٧٢٨ هـ.
- من تصانيفه: منهاج السنة، الفتاوى.
- ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٩٦؛ الدرر الكامنة: ١/٨٨؛ شذرات الذهب: ٦/٨٠.
- (٦٠) ينظر: أصول ابن مفلح: ١/١٦.
- (٦١) التحجير: ١/١٨٩.
- (٦٢) هذه المسألة وإن كانت غير أصولية محضة، لكن بعض الأصوليين ذكروها في مقدمة كتبهم الأصولية لما يترتب عليها من ثمرة فقهية.
- (٦٣) ينظر: لسان العرب ١١/٤٥٨. مادة (عقل)؛ المصباح المنير: ٦/٢٩٠. مادة (ع ق ل).
- (٦٤) ينظر: التحجير: ١/٢٥٥؛ شرح الكوكب المنير: ١/٧٩.
- (٦٥) ينظر: الحدود: ص ٣٤.
- (٦٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/١٧؛ البحر المحيط: ١/٦٩.
- (٦٧) ينظر: العدة: ١/٨٩.
- والتميمي هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، من أكابر علماء الحنابلة أصولا وفروعا، متهم بالوضع، توفي سنة ٣٧١ هـ.
- ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/١٣٩؛ ميزان الاعتدال: ٢/٦٢٤؛ المنهج الأحمد: ٢/٦٦.
- (٦٨) ينظر: العدة: ١/٨٩.
- (٦٩) ينظر: الواضح: ١/٢٧.
- (٧٠) ينظر: أصول ابن مفلح: ١/٤٠؛ شرح الكوكب المنير: ١/٨٣.
- (٧١) ينظر: التقرير والتحجير: ٣/٣٧٨؛ تيسير التحرير: ٢/٣٥٤.
- (٧٢) ينظر: العدة: ١/٨٩؛ المسودة: ص ٥٥٩؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٣٨؛ التحجير: ١/٢٦٤؛ شرح الكوكب المنير: ١/٨٣.

(٧٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/١٧٣.

والطوفي هو: سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الفقيه الأصولي المتفنن، نجم الدين أبو الربيع، من كبار علماء الحنابلة في بغداد، تتلمذ على شيخ الإسلام، وله به تعلق شديد، توفي سنة (٧١٦هـ).

من تصانيفه: الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، شرح مختصر الروضة.

ينظر: الدرر الكامنة: ١/٢٣٥؛ المقصد الأرشد: ١/٤٢٥؛ شذرات الذهب: ٦/٣٩.

(٧٤) ينظر: أصول ابن مفلح: ١/٤٢.

(٧٥) ينظر: أدب الدنيا والدين: ص ٦.

(٧٦) ينظر: البحر المحيط: ١/٦٩.

والزرركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، لقب بالزرركشي نسبة إلى الزركش؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره، أصولي وفقيه شافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي سنة ٧٩٤هـ.

من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، المثور في القواعد.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٣٣؛ شذرات الذهب: ٦/٣٣٥؛ معجم المؤلفين: ٩/١٢١.

(٧٧) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس المذهب الأشعري، المتكلم النظار الشهير، توفي سنة ٣٢٤هـ.

من تصانيفه: مقالات الإسلاميين، الفصول في الرد على الملحدين.

ينظر: وفيات الأعيان: ٢/٤٤٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٣٤٧؛ شذرات الذهب: ٢/٣٠٣.

(٧٨) ينظر: البحر المحيط: ١/٦٩.

(٧٩) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، رئيس الشافعية ببسباور، تفقه على والده، وأقعد للتدريس وعمره عشرون سنة، توفي سنة ٤٧٨ هـ.

من تصانيفه: نهاية المطلب، البرهان في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/٤٦٨؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٣٦.

(٨٠) ذكره الزركشي عن إمام الحرمين في البحر المحيط: ١/٦٩.

(٨١) ينظر: أدب الدنيا والدين: ص ٧.

والموردي هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أديب، اتهم بالميل إلى الاعتزال، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ.

من تصانيفه: الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٦٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ٢٦٧؛ البداية والنهاية: ١٢ / ٨٥.

(٨٢) المسودة: ص ٥٥٩.

(٨٣) ينظر: تيسير التحرير: ٢ / ٣٥٥؛ قواطع الأدلة: ١ / ٢٨؛ الأشباه والنظائر للسبكي: ٢ / ١٧؛ العدة:

١ / ٩٠؛ الواضح: ١ / ٢٧؛ التحرير: ١ / ٢٦٣؛ شرح الكوكب المنير: ١ / ٨٣.

(٨٤) هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، كان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات، توفي سنة ٤٧٤ هـ.

من تصانيفه: إحكام الفصول في أحكام الأصول.

ينظر: وفيات الأعيان: ٢ / ٤٠٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٥٣٥؛ الديباج المذهب: ص ١٢٢.

(٨٥) الموضحة: التي توضح العظم. أي تبرزه وتكشفه.

ينظر: البحر الرائق: ٨ / ٣٨١؛ حاشية العدوي: ٧ / ٤٤؛ روضة الطالبين: ٩ / ١٨١؛ شرح منتهى

الإرادات: ١١ / ١٦.

(٨٦) ينظر: حاشية العدوي: ٧ / ٣٩.

(٨٧) سميت الدية عقلاً لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء من أن تراق. والثاني أن الدية كانت إذا أخذت

من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية. الاختيار: ٥ / ٦٤.

(٨٨) الأرش: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن.

الإنصاف: ٤ / ٢٩٧. وانظر أيضاً: بدائع الصنائع: ٥ / ٢٩١؛ مواهب الجليل: ٤ / ٤٤٤؛ مغني المحتاج:

٥٤ / ٢.

(٨٩) ينظر: البحر الرائق: ٨ / ٣٨٤.

(٩٠) الحدود: ص ٣٤.

(٩١) ينظر: الصحاح: ١ / ١٠١؛ المصباح المنير: ٢ / ١٩٠؛ تاج العروس: ٢٠ / ٤٦٤. مادة (جمع).

(٩٢) المختصر في أصول الفقه: ٧٤/١. وينظر: تيسير التحرير: ٣/٣٢٢؛ الإحكام للآمدي: ١/٢٥٤؛ البحر المحيط: ٣/٤٨٧؛ روضة الناظر: ١/١٣٠؛ شرح مختصر الروضة: ٣/٦؛ التحرير: ٤/١٥٢٢؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١/١٣٨.

(٩٣) ينظر: أصول السرخسي: ١/٣١٧؛ تيسير التحرير: ٣/٢٤٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٣٥؛ المستصفي: ١/١٨٧؛ الإحكام للآمدي: ١/٢٤٩؛ شرح العضد: ٢/٣٦؛ الإبهاج: ٢/٣٦٧؛ جمع الجوامع: ٢/١٧٩؛ نهاية السؤل: ٢/٣٥٨؛ البحر المحيط: ٤/٤٩٠؛ العدة: ٤/١١٩٨؛ التمهيد للكلوذاني: ٣/٢٨٠؛ المسودة: ص ٣٤٠؛ شرح مختصر الروضة: ٣/٩٩؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٧٦؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣٧٦؛ التحرير: ٤/١٥٨٨؛ نزهة الخاطر العاطر: ١/٣٦٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٤٢.

(٩٤) هو القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو حازم بالحاء المهملة، أو بالحاء المعجمة، كان ورعاً، عالماً بمذهب أبي حنيفة، ولي قضاء الشام، والكوفة، والكرخ من بغداد، توفي سنة (٢٩٢هـ).

من تصانيفه: كتاب المحاضر والسجلات، كتاب أدب القاضي، كتاب الفرائض.

ينظر: الجواهر المضية: ١/٢٩٦؛ تاج التراجم: ص ٣٣؛ الفوائد البهية: ص ٨٦.

(٩٥) ينظر رأي ابن البنا في: المختصر في أصول الفقه: ص ٧٦؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣٧٦؛ شرح مختصر أصول الفقه: ١/٦٠٣؛ التحرير: ٤/١٥٨٨؛ شرح غاية السؤل: ص ٢٥٢؛ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول: ص ١٥٤؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٩؛ نزهة الخاطر العاطر: ١/٣٦٦.

(٩٦) المختصر في أصول الفقه: ص ٧٦.

(٩٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ. (٥/١) رقم (٤٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة. (١٣/٥) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. (٥/٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح "، والحاكم في المستدرک في كتاب العلم، وقال: على شرط الصحيحين. ووافقه الذهبي.

والمراد بالخلفاء هم الأربعة فعن سفيينة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: (الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا)، قال: أمْسِكْ: خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سِتِّينَ، وَعُمَرَ ﷺ عَشْرًا، وَعُمَانَ ﷺ اثْنَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيَّ ﷺ سِتًّا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلِ: أَمْسِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه ابن حبان في صحيحه في مناقب الصحابة. (٣٩٢/١٥) رقم (٦٩٤٣).

(٩٨) ينظر لهذا الدليل في: أصول الجصاص: ٣/٣٠٢؛ العدة: ٤/١١٩٨؛ شرح مختصر الروضة: ٣/٩٩؛ التحبير: ٤/١٥٩٠.

ولأجل هذا المذهب لم يعتد أبو حازم الحنفي بخلاف زيد بن ثابت رضي الله عنه في توريث ذوي الأرحام.

قال أبو بكر الجصاص: "وسمعت بعض شيوخنا يحكي عن أبي حازم القاضي - وكان هذا الشيخ ممن جالسه وأخذ عنه - فذكرا أن أبا حازم كان يقول: إن الخلفاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعت على شيء كان اجتماعها حجة، لآ يتسع خلافها فيه، ويحتج فيه بقول النبي ﷺ في {عَلَيْكُمْ يَسْتَيْبِي، وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، وَعَضُوا عَلَيَّهَا بِالنَّوَاجِلِ} ولأجل هذا المذهب: لم يعتد بزيد بن ثابت رضي الله عنه خلافا في توريث ذوي الأرحام، وحكم برد أموال قد كانت حصلت في بيت مال المعتضد بالله: على أن يبيت المال من ذوي الأرحام.

فردها إلى ذوي الأرحام، وقبل المعتضد فتياه وأنفذ قضاءه بذلك، وكتب به إلى الآفاق.

وبلغني: أن أبا سعيد البردعي كان أنكر ذلك عليه، وقال هذا فيه خلاف بين الصحابة.

فقال أبو حازم: لآ أعد زيدا خلافا على الخلفاء الأربعة، وإذا لم أعده خلافا فقد حكمت برد المال إلى ذوي الأرحام. فقد نفذ قضاي به، ولا يجوز لأحد أن يتعقبه بالفسخ. أصول الجصاص: ٣/٣٠٢.

كما ذكر هذه القصة صاحب تيسير التحرير: ٣/٢٤٢.

(٩٩) لسان العرب: ٤/٢٢٧. مادة (خير).

(١٠٠) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٦٠؛ فواتح الرحموت: ٢/١٠٠؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٤٥/٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٤٦؛ قواطع الأدلة: ١/٣٢٣؛ المستصفي: ١/١٣٢؛ المحصول: ٤/٣٠٨؛ الإحكام للآمدي: ٢/٣؛ الإبهاج: ١/٣١١؛ العدة: ٣/٨٣٩؛ أصول ابن مفلح: ٢/١٢٠؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٨٠؛ التحبير: ٤/١٦٩٨؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٢٨٩؛ إرشاد الفحول: ص ٤٣.

(١٠١) ينظر: التمهيد: ٣/٩.

والكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أصله من كلوازي (من ضواحي بغداد)، ومولده ووفاته ببغداد، أبو الخطاب البغدادي الفقيه الإمام أحد أئمة المذاهب وأعيانه، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب، والخلاف، توفي سنة (٥١٠هـ).

- من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، رؤوس المسائل.
 ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/٢٧٥؛ المقصد الأرشد: ٣/٢٠؛ شذرات الذهب: ٤/٢٧.
 (١٠٢) ينظر: الواضح: ١/١٣٩.
- (١٠٣) هو الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، ويعرف بالجعل، كان رأس المعتزلة، لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً وأخذ عنه الفقه الحنفي، توفي سنة ٣٦٩هـ، وقيل غير ذلك.
 من تصانيفه: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، الناسخ والمنسوخ.
 ينظر: تاريخ بغداد: ٨/٧٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/٢٢٤؛ شذرات الذهب: ٣/٦٨.
 (١٠٤) ينظر: المعتمد: ٢/٥٤٢.
- والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمداني، إمام أهل الاعتزال في زمانه، تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، كان شافعي المذهب في الفروع، توفي سنة ٤١٥هـ.
 من تصانيفه: العمدة في أصول الفقه، المغني في أصول الدين.
 ينظر: تاريخ بغداد: ١١/١١٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/٢٤٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٩٧.
 (١٠٥) ينظر: فوائح الرهوت: ٢/١٠٢؛ المحصول: ٤/٣٠٨؛ الإحكام للآمدي: ٢/٦؛ شرح العضد: ٢/٤٥؛ شرح البناني على جمع الجوامع: ٢/١٠٦.
 (١٠٦) ينظر: العدة: ٣/٨٣٩.
- (١٠٧) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٦٠؛ المحصول: ٤/٣٠٨؛ الإحكام للآمدي: ٢/٧؛ أصول ابن مفلح: ٢/١٢٥.
- (١٠٨) ينظر: روضة الناظر: ص ٤٨.
- والموفق هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين) سنة (٥٤١هـ) وتعلم في دمشق، قال ابن غنيم: (ما أعرف أحداً في زمانه أدرك رتبة الاجتهاد إلا موفق)، توفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ).
 من تصانيفه: روضة الناظر في أصول الفقه، المقنع في الفقه.
 ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/١٦٦؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٢/١٣٣؛ شذرات الذهب: ٥/٨٨.
 (١٠٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٦٠؛ نهاية السؤل: ١/٢٤٥؛ البلبل: ص ٤٩.
 (١١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/٦٧.

(١١١) ينظر: المستصفي: ١/١٣٢؛ المحصول: ٤/٣٠٨؛ الإحكام للآمدي: ٢/٩.

(١١٢) ينظر: المعتمد: ٢/٥٤٤.

وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، توفي سنة ٤٣٦ هـ. من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢٧١؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/٥٨٧؛ شذرات الذهب: ٣/٢٥٩.

(١١٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٤٥.

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الدونني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً، كردي الأصل، فقيه مالكي، برع في علم الأصول والعربية، توفي سنة ٦٤٦ هـ. من تصانيفه: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، المختصر في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٦٤؛ البداية والنهاية: ١٣/١٨٨؛ الديباج المذهب: ص ١٨٩.

(١١٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٦٠؛ تيسير التحرير: ٣/٢٥؛ إرشاد الفحول: ص ٤٣.

(١١٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٦٠؛ فواتح الرحموت: ٢/١٠٠؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٤٥؛ المحصول: ٤/٣٠٨؛ الإحكام للآمدي: ٢/٤؛ نهاية السؤل: ١/٢٤٥؛ البحر المحيط: ٣/٢٨٣؛ أصول ابن مفلح: ٢/١٢٠؛ التحرير: ٤/١٧٠٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٢٩٥؛ إرشاد الفحول: ص ٤٣.

(١١٦) التحرير: ٤/١٦٩٩. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٨٩.

(١١٧) ينظر: العدة: ٣/٨٤١.

(١١٨) ينظر: لسان العرب: ٥/٢٧٣؛ تاج العروس: ١٤/٣٣٨. مادة (وتر).

(١١٩) ينظر: التحرير: ٤/١٨؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٣٢٤.

وينظر في تعريف التواتر: تيسير التحرير: ٣/٣٠؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٤٩؛ اللمع: ص ٣٩؛ الإحكام للآمدي: ٢/١٤؛ نهاية السؤل: ٢/٢٦٢.

(١٢٠) ينظر: الصحاح: ١/٦؛ المصباح المنير: ١/٣٩. مادة (أحد).

(١٢١) ينظر: روضة الناظر: ١/٩٩؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٣٤٥.

- وينظر في تعريف خبر الآحاد: كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٧٠؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٥٦؛ المستصفى: ١/١٤٥؛ الإحكام للآمدي: ٢/٣١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/١٢٩.
- (١٢٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٣٥٦؛ المستصفى: ٢/١٧٩؛ الإحكام للآمدي: ٢/٢٧٤؛ مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٩٢؛ شرح العضد: ٢/٥٥؛ نهاية السؤل: ٢/٢٨١؛ الباعث الحثيث: ص ١٦٠؛ نزهة النظر: ص ٦٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/١٢٩؛ تدريب الراوي: ٢/١٧٦؛ روضة الناظر: ص ٩٩؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٨٢؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٣٤٥؛ مذكرة أصول الفقه: ص ١٠٣.
- (١٢٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٧٠؛ تيسير التحرير: ٣/٣٧؛ فواتح الرحموت: ٢/١١٠؛ ميزان الأصول: ص ٤٢٨.
- (١٢٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦/٨٥.
- (١٢٥) ينظر: البحر المحيظ: ٣/٢٤٩-٢٥١.
- والأستاذ هو: إبراهيم بن محمد بن مهران، أبو إسحاق الإسفرائيني نسبة إلى إسفرايين، فقيه وأصولي شافعي، شيخ خراسان في زمانه، كان يلقب بركن الدين، توفي سنة ٤١٨هـ، وقيل: ٤١٧هـ. من تصانيفه: التعليقة في أصول الفقه، الجامع في أصول الدين.
- ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/٣٥٣؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢٥٦؛ البداية والنهاية: ١٢/٢٤.
- (١٢٦) ينظر رأي ابن البنا في: التحرير: ٤/١٨٠١؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٣٤٥.
- (١٢٧) شرح الكوكب المنير: ٢/٣٤٥.
- (١٢٨) التحرير: ٤/١٨٠٢.
- (١٢٩) المصباح المنير: ٦/٦٨. مادة (ع د ل).
- (١٣٠) التحرير: ٤/١٨٥٨.
- (١٣١) ينظر: الرسالة: ص ٣٧٠.
- (١٣٢) ينظر: أصول ابن مفلح: ٢/١٨٥؛ التحرير: ٤/١٨٥٧؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٣٨٢.
- (١٣٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٧٦.
- والآمدي هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، فقيه ومتكلم حنبلي ثم شافعي، قال سبط ابن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة قلب، وسرعة دمعة، توفي سنة (٦٣١هـ).

من تصانيفه: أبحاث الافكار في الكلام، إحكام الأحكام في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٤/٢٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٦/٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٩/٢.

(١٣٤) ينظر: التحبير: ١٨٥٧/٤.

(١٣٥) ينظر: أصول السرخسي: ٣٤٥/١؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٩٢/٢؛ تيسير التحرير: ٤٤/٣؛ فواتح الرحموت: ١٤٣/٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٦٠؛ اللمع: ص ٤٢؛ المستصفى: ١٥٧/١؛ مقدمة ابن الصلاح: ص ٥٠؛ شرح العضد: ٦٣/٢؛ جمع الجوامع: ١٤٨/٢؛ نهاية السؤل: ٣٠٣/٢؛ غاية الوصول: ص ٩٩؛ أصول ابن مفلح: ١٨٥/٢؛ المسودة: ص ٢٣١؛ التحبير: ١٨٥٧/٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٩٢.

(١٣٦) ينظر: العدة: ٩٢٥/٣.

(١٣٧) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣٨٣/٢.

(١٣٨) ينظر: اللمع: ص ٤٣.

(١٣٩) شرح الكوكب المنير: ٣٨٣/٢. وينظر: التحبير: ١٨٥٨/٤.

(١٤٠) ينظر: التحبير: ١٨٥٨/٤؛ شرح الكوكب المنير: ٣٨٣/٢.

(١٤١) ينظر: التحبير: ١٨٥٨/٤.

(١٤٢) ينظر: لسان العرب: ٦/٨ مادة (بدع)؛ المصباح المنير: ٢٢١/١ مادة (ب د ع).

(١٤٣) هذا تعريف الشاطبي في كتاب الاعتصام: ٣٧/١.

(١٤٤) هذا تعريف ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: ص ٢٥٢.

(١٤٥) ينظر: تيسير التحرير: ٤٣/٣؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٦٢؛ المسودة: ص ٢٣٩؛ أصول ابن مفلح: ١٨٠/٢؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٨٥؛ التحبير: ١٨٩٠/٤؛ شرح الكوكب المنير: ٤٠٧/٢.

(١٤٦) الجهمية: فرقة تنتسب إلى مؤسسها الجهم بن صفوان، ظهرت بدعته بترمد، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرور في آخر ملك بني أمية، من آرائهم: نفي الأسماء والصفات التي يمكن إطلاقها على المخلوق عن الله، والقول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، والإجبار والاضطرار، فالعبد مجبور على أعماله، وأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وأن علم الله تعالى حادث.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١١٩؛ الملل والنحل: ١/٨٥.

(١٤٧) القدريّة: هم القائلون بإنكار القدر، أول من تكلم بهذه البدعة في الإسلام معبد الجهني، أخذ ذلك عن نصراني من الأساورة يقال له أبو يونس ويعرف بالأسواري، وعن معبد الجهني أخذ غيلان بن مسلم، وعلى يديه كان نشر هذه البدعة، رجع غيلان عن هذه البدعة في حياة عمر بن عبدالعزيز، وبعد وفاته رجع غيلان إلى ضلّاته فقبض عليه الخليفة هشام بن عبد الملك فقتله وصلبه، زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم، وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم، وفي أعمال سائر الحيوانات صنع، ولا تقدير.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٨؛ الملل والنحل: ١/٤٣؛ ميزان الاعتدال: ٣/١٨٣؛ تهذيب التهذيب: ١٠/٢٢٥.

(١٤٨) المعتزلة: فرقة ضالة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي طرده الحسن البصري بسبب آرائه الضالة، وقد افترقوا إلى فرق تجمع على آراء يسمونها الأصول الخمسة. وهي: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ٩٣؛ الملل والنحل: ١/٤٣، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/١١٢.

(١٤٩) الخوارج: طائفة خلعت طاعة الإمام الحق، وأعلنت عصيانها، وهم عشرون فرقة، يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، وأجمعوا على تكفير علي رضي الله عنه، وكذلك أصحاب الكباثر، ويرون وجوب الخروج على الإمام إذا خالف الشرع.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ٢٤؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/٨٨؛ الملل والنحل: ١/١١٤.

(١٥٠) الروافض: هي فرقة من فرق الشيعة، سموها بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي رضي الله عنه، وهم عشرون فرقة.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ٢٩؛ الملل والنحل: ١/١٦٢.

(١٥١) ينظر: أصول ابن مفلح: ٢/١٨٠؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٨٥؛ التحبير: ٤/١٨٩٠؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٤٠٧.

(١٥٢) ينظر: العدة: ٣/٩٥٢.

(١٥٣) ينظر: التحبير: ٤/١٨٩٠؛ شرح الكوكب المنير: ٢/٤٠٧.

(١٥٤) ينظر: أصول ابن مفلح: ١٨٠/٢؛ التحبير: ١٨٩٠/٤؛ شرح الكوكب المنير: ٤٠٧/٢.

(١٥٥) شرح الكوكب المنير: ٤٠٧/٢.

(١٥٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/١٣٧؛ لسان العرب: ٤/٢٦. مادة (أمر).

(١٥٧) شرح اللمع: ١/١٤٩. وينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/١٠١؛ مختصر ابن الحاجب مع العضد:

٧٧/٢؛ المستصفي: ١/٤١١؛ الإحكام للآمدي: ١/١٣٧؛ روضة الناظر: ١٨٩/٢. شرح الكوكب

المنير: ١٠/٣.

(١٥٨) المختصر في أصول الفقه: ص ٩٧.

وقال القرافي: "الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من

شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور" شرح تنقيح الفصول: ص ١٣٧.

(١٥٩) ينظر للأقوال والأدلة في: كشف الأسرار للنسفي: ١/٤٤؛ كشف الأسرار للبخاري: ١/٢٤١؛

التقرير والتحبير: ١/٣٠٠؛ فتح الغفار: ١/٢٧؛ تيسير التحرير: ١/٣٣٨؛ فواتح الرحموت:

١/٣٦٩؛ شرح تنقيح الفصول: ص ١٣١؛ نشر البنود: ١/١٤٢؛ التبصرة: ص ١٧؛ المستصفي:

١/٤١١؛ المحصول: ١٧/٢؛ الإحكام للآمدي: ١/١٥٧؛ نهاية الوصول: ٣/٨٤١؛ شرح العضد:

١/٧٧؛ الإبهاج: ٢/٣؛ نهاية السؤل: ٢/٩؛ البحر المحيط: ٢/٣٤٧؛ العدة: ١/١٥٧؛ التمهيد

للكلوذاني: ١/١٢٤؛ روضة الناظر: ٢/٦٢؛ المسودة: ص ٤١؛ شرح مختصر الروضة: ٢/٣٤٩؛ شرح

مختصر أصول الفقه: ٢/٣٢٢؛ التحبير: ٥/٢١٧٤؛ شرح الكوكب المنير: ١١/٣.

(١٦٠) ينظر: التوضيح على التنقيح: ٢/٤٤؛ تيسير التحرير: ١/٣٣٧.

(١٦١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٧٧.

(١٦٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ١٣٦.

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، أصله من صنهاجة قبيلة من

بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، انتهت إليه في عهده

رئاسة المالكية، كان بارعاً في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، والنحو، توفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ.

من تصانيفه: الفروق، الذخيرة.

ينظر: الديباج المذهب: ص ١٢٨؛ شجرة النور الزكية: ١/١٨٨؛ الأعلام: ١/٩٤.

(١٦٣) ينظر: الحدود: ص ٥٣.

(١٦٤) ينظر: الوصول إلى الأصول: ١/١٨١.

(١٦٥) ينظر: المحصول: ٢/٤٥.

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني، ابن خطيب الري، المشهور بفخر الدين الرازي، كان فريد عصره ومتكلم زمانه جمع كثيراً من العلوم ونبغ فيها، توفي سنة (٦٠٦هـ) بمدينة هراة. من تصانيفه: المحصول في أصول الفقه، مفاتيح الغيب.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/٥٠١؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٦٥.

(١٦٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٤٠.

وينظر للاستزادة في: جمع الجوامع: ١/٣٦٩؛ نهاية السؤل: ٢/٧؛ البحر المحيط: ٢/٣٤٧.

(١٦٧) ينظر: التمهيد: ١/١٢٤.

(١٦٨) ينظر: روضة الناظر: ص ١٨٩.

(١٦٩) ينظر: البلبل: ص ٨٤.

(١٧٠) ينظر: أصول ابن مفلح: ٢/٢٩٢.

(١٧١) ينظر: التحبير: ٥/٢١٧٢.

(١٧٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/١١.

(١٧٣) ينظر: المعتمد: ١/٤٥.

(١٧٤) ينظر: نهاية السؤل: ٢/٧؛ البحر المحيط: ٢/٣٤٧.

وسُلَيْم هو: سُلَيْم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الفقيه الشافعي الأصولي الأديب اللغوي المفسر، قال النووي: "كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم، ومحافظاً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة، توفي سنة ٤٤٧هـ غرقاً.

من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، التقريب والإشارة والمجرد والكافي في الفقه.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٣٨٨؛ تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٣١؛ شذرات الذهب: ٣/٢٧٥.

(١٧٥) ينظر: نهاية السؤل: ٢/٧؛ البحر المحيط: ٢/٣٤٧.

وأبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، القاضي أبو الطيب، فقيه، أصولي، من أعيان الشافعية، ولد في أمل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ، واستوطن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ.

- من تصانيفه: شرح مختصر المزني، شرح فروع ابن الحداد المصري.
ينظر: وفيات الأعيان: ٢ / ٥١٢؛ سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٦٦٨؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١٢ / ٥.
(١٧٦) ينظر: اللمع: ص ٧؛ التبصرة: ص ١٧.
والشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزي أباذي، منسوب إلى فيروز أباد، وهي بليدة من بلاد فارس، قال النووي: "وهو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد، العابد، الورع"، توفي سنة ٤٧٦ هـ.
من تصانيفه: المهذب، والتبني في الفقه، اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤ / ٢١٥؛ تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ١٧٢؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١ / ٢٤٤.
(١٧٧) ينظر: البحر المحيط: ٢ / ٣٤٧.
وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، فقيه وأصولي شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق كما حكاه ابن عقيل، توفي سنة ٤٧٧ هـ.
من تصانيفه: الكامل، الشامل في الفقه.
ينظر: وفيات الأعيان: ٣ / ٢١٧؛ سير أعلام النبلاء: ٣ / ٢١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٢٢.
(١٧٨) ينظر: قواطع الأدلة: ١ / ٥٣.
والسمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني، تفقه على أبيه في مرو على مذهب الإمام أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٤٨٩ هـ.
من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه، البرهان في الخلاف.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩ / ١١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ٣٣٥؛ البداية والنهاية: ١٢ / ١٦٤.
(١٧٩) ينظر: العدة: ١ / ١٥٧.
(١٨٠) ينظر: الواضح: ٢ / ١٩٨.
(١٨١) ينظر: المسودة: ص ٨.
والمجد هو: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه حنبلي، وأصولي، ومحدث، ومفسر، توفي بجران سنة ٦٥٣ هـ.
من تصانيفه: المنتقى من أحاديث الأحكام، المحرر في الفقه.

- ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٩١؛ شذرات الذهب: ٥/٢٥٧؛ معجم المؤلفين: ٥/٢٢٧.
- (١٨٢) ينظر: التحبير: ٥/٢١٧٣؛ شرح الكوكب المنير: ٣/١١.
- (١٨٣) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالخصائص، فقيه حنفي، وأصولي، ومفسر، من أهل الري، ولد سنة ٣٠٥ هـ، كان عابدا زاهدا ورعا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، توفي سنة ٣٧٠ هـ. من تصانيفه: أحكام القرآن؛ شرح مختصر الطحاوي.
- ينظر: تاريخ بغداد: ٤/٣١٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٤٠؛ البداية والنهاية: ١١/٣١٧.
- (١٨٤) ينظر: تيسير التحرير: ١/٣٣٨؛ فواتح الرحموت: ١/٣٦٩.
- (١٨٥) ينظر: المعتمد: ١/٤٩.
- (١٨٦) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي، أبو محمد البغدادي، شيخ المالكية، فقيه، وأصولي، وشاعر، تولى القضاء بالعراق، ومصر، توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر. من تصانيفه: المعونة في شرح الرسالة، الإشراف على مسائل الخلاف.
- ينظر: تاريخ بغداد: ١١/٣١؛ الديباج المذهب: ص ٢٦١؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٢٩.
- (١٨٧) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر القشيري، كان إماما بارعا، وعالما مجرا، رباه أبوه وعلمه، ثم لزم إمام الحرمين، كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد، كان مناظرا، أديبا، متكلمًا، توفي سنة ٥١٤ هـ بنيسابور. من تصانيفه: التيسير في التفسير.
- ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٥٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٧/١٥٩؛ شذرات الذهب: ٤/٤٥.
- (١٨٨) ينظر: جمع الجوامع: ١/٣٦٩؛ نهاية السؤل: ٢/٨؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٥٨.
- (١٨٩) ٤٥/٢.
- (١٩٠) التحبير: ٥/٢٧١٣. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/١١.
- (١٩١) ينظر: المحصول: ٢/٤٩؛ إجابة السائل: ص ٢٧٥.
- (١٩٢) ينظر: نهاية السؤل: ١/٤٦٤؛ شرح الكوكب المنير: ٣/٢٠٤.
- (١٩٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/١١٦؛ شرح تنقيح الفصول: ص ١٨٤.
- (١٩٤) ينظر: المستصفي: ٢/٣٩؛ المحصول: ٢/٣٨٣؛ الإحكام للآمدي: ٢/٢٧٠؛ نهاية الوصول: ٤/١٣٧٣؛ جمع الجوامع: ١/٤٢٣؛ رفع الحاجب: ٣/١٦٤؛ نهاية السؤل: ١/٤٦٤؛ شرح التلويح على التوضيح: ١/٢٥٩.

- (١٩٥) ينظر: التحبير: ٢٤٢٩/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٣/٣.
- (١٩٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من ولد سعد بن حَبَّة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، له آراء خالف فيها أبا حنيفة، روي عنه أنه قال: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، توفي سنة ١٨٢ هـ، وقيل: ١٨١ هـ.
- من تصانيفه: الخراج، أدب القاضي، الجوامع.
- ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٠/٧؛ تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤؛ سير أعلام النبلاء: ٤٧٠/٨.
- (١٩٧) ينظر: تيسير التحرير: ٢٤٦/١.
- (١٩٨) ينظر: تيسير التحرير: ٢٤٦/١؛ فواتح الرحموت: ٢٨٦/١.
- (١٩٩) ينظر: الإبهاج: ١٥٥/٣؛ نهاية السؤل: ٤٦٤/١؛ التحبير: ٢٤٢٩/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٣/٣.
- والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ. من تصانيفه: المفهم في شرح مسلم.
- ينظر: البداية والنهاية: ٢٢٦/١٣؛ الديباج المذهب: ص ١٣٠؛ شذرات الذهب: ٢٧٣/٥.
- (٢٠٠) قال الرازي: "ونظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق" (المحصل: ٣٨٣/٢).
- (٢٠١) ينظر: أصول السرخسي: ٢٥٠/١؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٥٨/٢؛ المحصول: ٣٨٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٧٠/٢؛ البحر المحيط: ١٢٣/٣؛ أصول ابن مفلح: ٤٣٥/٣؛ التحبير: ٢٤٣٠/٥.
- (٢٠٢) ينظر: الإبهاج: ١٥٥/٣؛ التحبير: ٢٤٣٠/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٣/٣؛ إجابة السائل: ص ٣٠٧.
- (٢٠٣) ذكره المرادوي نقلاً عن البرماوي (التحبير: ٢٤٣٠/٥).
- (٢٠٤) ينظر رأي ابن البنا في: أصول ابن مفلح: ٨٣٨/٢؛ المختصر في أصول الفقه: ص ١١١؛ شرح مختصر أصول الفقه: ٤٨٧/٢؛ التحبير: ٢٤٣٠/٥؛ شرح غاية السؤل: ص ٣١٧؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٣/٣؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١١٩/١.
- (٢٠٥) المختصر في أصول الفقه: ص ١١١.
- (٢٠٦) ينظر: فواتح الرحموت: ١٨٦/١؛ مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١١٧/٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص ١٨٥؛ المستصفي: ٦٢/٢؛ المحصول: ٦٢٩/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٥١/٢؛ رفع الحاجب: ١٦٥/٣؛ التحبير: ٢٤٣٢/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٤/٣.

(٢٠٧) ينظر: أصول ابن مفلح: ٤٣٦/٣؛ شرح مختصر أصول الفقه: ٤٨٦/٢؛ التحبير: ٢٤٣٢/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٤/٣.

(٢٠٨) ينظر: فواتح الرحموت: ٢٨٨/١؛ شرح العضد: ١١٨/٢؛ جمع الجوامع: ٤٢٣/١؛ التمهيد للإسنوي: ص ١١٣؛ شرح المحلي على أصول ابن مفلح: ٤٣٦/٣؛ التحبير: ٢٤٣٣/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٥/٣؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١١٩.

(٢٠٩) لسان العرب: ٩٧/٧ مادة (نصص).

(٢١٠) ينظر: المعونة في الجدل: ص ٢٧؛ البحر المحيط: ٣٧٥/١؛ الأنجم الزاهرات: ص ٣٤؛ العدة: ١٣٨/١؛ إجابة السائل: ص ٢٣٢.

(٢١١) ينظر: البحر المحيط: ٣٤١/٣.

(٢١٢) ينظر: أصول ابن مفلح: ٦١١/٣؛ التحبير: ٢٨٧٣/٦.

(٢١٣) ينظر: المسودة ص ٥٧٤.

(٢١٤) ينظر: روضة الناظر: ص ١٧٧.

(٢١٥) ينظر: قواطع الأدلة: ٢٥٩/١؛ البحر المحيط: ٣٧٥/١؛ العدة: ١٢٨/١.

والأستاذ أبو منصور هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، نزيل خراسان، وأحد أعلام الشافعية، كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفرائيني، وكان يدرس في سبعة عشر فنا، توفي بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ. من تصانيفه: فضائح المعتزلة، الفرق بين الفرق.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٧٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٦/٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٧/١.

(٢١٦) ينظر: قواطع الأدلة: ٢٥٩/١؛ البحر المحيط: ٣٧٥/١.

وأبو حامد المروزي هو: أحمد بن بشر بن عامر، يقال المروزي، ويخفف فيقال المروذي، نسبة إلى مدينة معروفة بخراسان، نزل البصرة ودرس بها، يعتبر من أنجب تلاميذ أبي علي بن خيران، توفي سنة ٣٦٢هـ.

من تصانيفه: الجامع في المذهب، شرح المختصر للمزني.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢/٣؛ تهذيب الأسماء واللغات: ٢١١/٢؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٢/١.

- (٢١٧) ينظر: التحبير: ٦/٢٨٧٤؛ شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٩.
- وأبو الفرج المَقْدِسِيّ هو: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، أبو الفرج الأنصاري الخزرجي، شيخ الشام في وقته، حنبلي، أصله من شيراز، تفقه ببغداد، وسكن بيت المقدس، واستقر في دمشق، فنشر مذهب الإمام بن حنبل، توفي سنة ٤٨٦ هـ.
- من تصانيفه: المبهج والإيضاح والتبصرة في أصول الدين.
- ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/٢٤٨؛ شذرات الذهب: ٣/٣٧٨؛ المنهج الأحمد: ٢/١٦٠.
- (٢١٨) ينظر: العدة: ١/١٣٨.
- (٢١٩) ينظر: العدة: ١/١٣٨.
- (٢٢٠) ينظر: التحبير: ٦/٢٨٧٣؛ شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٩.
- وانظر أيضاً: أصول السرخسي: ١/١٦٤؛ الحدود للباجي: ص ٤٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٦؛ نشر البنود: ١/٩٠؛ المستصفى: ١/٣٣٦؛ جمع الجوامع: ١/٢٣٦؛ الآيات البيّنات: ٢/٤؛ شرح مختصر الروضة: ١/٥٥٤؛ إرشاد الفحول: ص ١٧٨.
- (٢٢١) شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٩. وينظر: التحبير: ٦/٢٨٧٤.
- (٢٢٢) العدة: ١/١٣٩.
- (٢٢٣) الصحاح: ٢/١٠٣ مادة (قيس).
- (٢٢٤) ينظر: العدة: ١/١٧٤.
- (٢٢٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ١/٢٤.
- (٢٢٦) المعتمد: ٢/٦٩٧.
- (٢٢٧) هو نصر بن فتيان بن مطر، أبو الفتح النهرواني، فقيه العراق، وشيخ الحنابلة على الإطلاق، قال الموفق: "شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحاً حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعليم، وكان ورعاً، زاهداً، متعبداً على منهاج السلف"، توفي سنة ٥٨٣ هـ.
- ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/١٣٧؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٠١؛ شذرات الذهب: ٤/٢٧٦.
- (٢٢٨) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/٧١٥؛ التحبير: ٧/٣١٢٠.
- (٢٢٩) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء، فقيه أصولي متكلم، قال عنه ابن تيمية: هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

- من تصانيفه: إعجاز القرآن، التقريب والإرشاد.
- ينظر: تاريخ بغداد: ٣٧٩/٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠؛ البداية والنهاية: ١١/٣٧٣.
- (٢٣٠) ينظر: التلخيص: ص ١٢٢؛ البرهان: ٢/٧٤٥؛ الإبهاج: ٥/٧؛ الإحكام للآمدي: ٣/٢٠٥.
- (٢٣١) ينظر: المحصول: ٥/٩؛ الإحكام للآمدي: ٣/٢٠٥؛ البحر المحيط: ٤/٦.
- (٢٣٢) قال: "وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض لغيرها" (الإحكام: ٣/٢٠٩).
- (٢٣٣) هو عبد الله بن عمر بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، مفسر، نحوي، وأصولي متكلم، تولى قضاء شيراز، وكان صالحاً متعبداً، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، توفي سنة (٦٨٥هـ).
- من تصانيفه: المنهاج الوجيز في أصول الفقه، تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/١٥٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٧٢؛ البداية والنهاية: ١٣/٣٠٩.
- (٢٣٤) المنهاج مع الإبهاج: ٥/٢.
- (٢٣٥) روضة الناظر: ص ٢٧٥.
- (٢٣٦) أحكام القرآن: ١/١٤٠.
- (٢٣٧) هو محمد بن الحسن بن فورْكَ، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي، متكلم فقيه أصولي لغوي، توفي سنة ٤٠٦هـ حيث قتله محمود بن سبكتكين بالسم لانتقامه بأنه قال: كان رسول الله رسولا في حياته فقط.
- من تصانيفه: مشكل الآثار، تفسير القرآن.
- ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢٧٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/١٢٧؛ شذرات الذهب: ٣/١٨١.
- (٢٣٨) البرهان: ٢/٤٨٨.
- (٢٣٩) ينظر: التحبير: ٧/٣١١٧؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٦.
- (٢٤٠) التحبير: ٧/٣١١٧. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٦.
- (٢٤١) العدة: ١/١٧٥.
- (٢٤٢) ينظر: لسان العرب: ١١/٤٦٧ مادة (علل)؛ القاموس المحيط: ١/١٣٣٨ (فصل العين).

(٢٤٣) التحبير: ٣٤٤١/٧. وانظر: ميزان الأصول: ٨٢٧/٢؛ المحصول: ١٢٧/٥؛ الإحكام للآمدي: ٢٨٩/٣؛ الكاشف عن المحصول: ٢٨٩/٦؛ نهاية السؤل: ٥٤/٤؛ البحر المحيط: ١٠٢/٤؛ شرح الكوكب المنير: ٣٩/٤.

(٢٤٤) شرح الكوكب المنير: ٤٢/٤.

(٢٤٥) ينظر: المحصول: ٣١١/٥.

(٢٤٦) ينظر: نهاية الوصول: ٣٥٢٧/٨.

وصفي الدين الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرموي، الفقيه الشافعي الأصولي، كان قوي الحجّة، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق، وتوفي بها سنة ٧١٥ هـ.

من تصانيفه: الزبدة في علم الكلام، نهاية الوصول إلى علم الأصول.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٢/٩؛ شذرات الذهب: ٣٧/٦؛ الدرر الكامنة: ١٣٢/٤.

(٢٤٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٤١٠.

(٢٤٨) ينظر: المقدمة في الأصول: ص ١٩٢؛ إحكام الفصول: ص ٦٤٦؛ التبصرة: ص ٤٥٤؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢ / ٢٨٣؛ جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢ / ٢٤٤؛ البحر المحيط: ٤ / ١٤٥؛ الآيات البيّنات: ٤ / ٤٤؛ العدة: ٤ / ١٣٤٠؛ التمهيد للكلوذاني: ٤ / ٤١؛ الواضح: ٢ / ٨٢٤؛ المسودة: ص ٣٩٣؛ أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٠٩؛ التحبير: ٧ / ٣١٨٨؛ شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٢.

(٢٤٩) ينظر: ميزان الأصول: ٢ / ٩١٠؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٥٦٤.

(٢٥٠) ينظر: المحصول: ٥ / ٣١١.

(٢٥١) ينظر: نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٧.

(٢٥٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٤١٠.

بينما رحمه الله نقل الخلاف في كتابه: نفائس الأصول (٨ / ٣٥٣٥) في هذه المسألة عن الباجي وغيره.

(٢٥٣) ينظر: التبصرة: ص ٤٥٤.

(٢٥٤) ينظر: شرح اللمع: ٢ / ٨٣٨؛ التبصرة: ص ٤٥٤؛ الكاشف على المحصول: ٦ / ٥٥٤؛ شرح المحلي

على جمع الجوامع: ٢ / ٢٤٣؛ غاية الوصول: ص ١١٥.

(٢٥٥) التحبير: ٧ / ٣١٨٩.

- (٢٥٦) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/١٢٠٩؛ التحرير: ٧/٣١٨٩؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢.
- (٢٥٧) العدة: ٤/١٣٤٠.
- (٢٥٨) التحرير: ٧/٢١٩٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٤٧.
- (٢٥٩) ينظر: العدة: ٤/١٤٣٦؛ التمهيد: ٣/٤٥٤؛ المسودة: ص ٤٩٤؛ التحرير: ٧/٢١٩٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٤٧.
- (٢٦٠) ينظر: الحصول: ٢/٤٥٧.
- (٢٦١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تاج الدين، أصولي، وفقه شافعي، ولي قضاء دمشق، وخطابة الجامع الأموي، درس على والده، وعلى الذهبي، توفي سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه، طبقات الشافعية الكبرى.
- ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٧٧؛ الدرر الكامنة: ٢/٢٥٨؛ شذرات الذهب: ٦/٢٢١.
- (٢٦٢) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢/٢٣٤.
- وينظر أيضاً: غاية الوصول: ٤/١١٤؛ حاشية العطار: ٥/٥٠.
- (٢٦٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢/١٥٦؛ تيسير التحرير: ١/٥٦.
- (٢٦٤) ينظر: التبصرة: ص ٤٤٤؛ الحصول: ٢/٤٥٧؛ الإحكام للآمدي: ٣/٥٧؛ نهاية السؤل: ٣/١٠٣؛ مناهج العقول: ٣/١٠٢؛ الآيات البيئات: ٤/٣٨.
- (٢٦٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٣/٤٥٥.
- (٢٦٦) التحرير: ٧/٢١٩٣. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٧.
- (٢٦٧) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٤؛ غاية الوصول: ص ١١٤؛ حاشية العطار: ٥/٥٠؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٤٧.
- (٢٦٨) ينظر: تهذيب اللغة: ٤/١٣٩؛ لسان العرب: ٢/٥٠٩. مادة (صرح).
- (٢٦٩) التحرير: ٧/٣٣١٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/١١٧. وانظر: تيسير التحرير: ٤/٣٩؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٩٠؛ الإحكام للآمدي: ٣/٣٦٤؛ نهاية السؤل: ٣/٤١.
- (٢٧٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/٤٧١؛ لسان العرب: ٤/٥٢٠. مادة (ظهر)؛ المصباح المنير: ٥/٤٩١. مادة (ظ ه ر).

(٢٧١) التحبير: ٣٣١٥/٧؛ شرح الكوكب المنير: ١٢١/٤. وانظر: رفع الحاجب: ٣١٤/٤؛ غاية الوصول: ص ١٢١؛ حاشية العطار: ١٣٧/٥.

(٢٧٢) مسالك العلة: هي الطرق التي تدل على كون الوصف علة. (التحبير: ٣٣١١/٧).

(٢٧٣) الإحكام للآمدي: ٢٧٧/٣. وينظر: اللمع: ص ٦١؛ المنحول: ص ٣٤٣؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢٨٠/٢؛ المحصول: ١٣٩/٥؛ العدة: ١٤٢٤/٥؛ التمهيد للكلوذاني: ٩/٤؛ المسودة: ص ٤٣٨؛ أصول ابن مفلح: ٧٦٤/٣؛ إرشاد الفحول: ١١٩/٢.

(٢٧٤) من العلماء من جعل الإيماء قسماً من النص، ومنهم من جعله قسماً له، ومنهم من جعله مسلكاً من مسالك العلة.

ينظر: بيان المختصر: ٩٢/٣؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٩٠؛ نهاية السؤل: ٦٤/٤؛ شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤؛ المذكرة في أصول الفقه: ص ٤٤٣.

(٢٧٥) ينظر: المنهاج مع نهاية السؤل: ٥٩/٤.

(٢٧٦) ينظر: الإيهاج: ٤٧/٣؛ جمع الجوامع: ٢٦٣/٢.

(٢٧٧) ينظر: التحبير: ٣٣٢٣/٧.

والبرمأويّ هو: شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس، الشافعي، أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدره الدلاء، فريد دهره، ووحيد عصره، كان متواضعاً، خيراً، توفي سنة (٨٣١هـ). من تصانيفه: نظم الفية في أصول الفقه، شرح البخاري.

ينظر: الضوء اللامع: ٢٨٠/٧؛ شذرات الذهب: ١٩٧/٧؛ البدر الطالع: ١٨١/٢.

(٢٧٨) ينظر: التحبير: ٣٣٢٣/٧.

(٢٧٩) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤.

(٢٨٠) ينظر: تيسير التحرير: ٣٩/٤.

وابن الهمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الأصل ثم القاهري، كمال الدين بن الهمام، الفقيه الحنفي الأصولي، قال بعض العلماء عن ابن الهمام: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.

من تصانيفه: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير شرح الهداية في الفقه.

ينظر: حسن المحاضرة: ٣٩٣/١؛ شذرات الذهب: ٢٩٨/٧؛ الفوائد البهية: ص ١٨٠.

(٢٨١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/٢٣٤.

(٢٨٢) ينظر: المستصفي: ٢/٢٨٨.

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي نسبته إلى أبيه حيث كان غزالا، وبالتخفيف نسبته إلى غزالة، قرية من قرى طوس، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، قال عنه الإمام محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، توفي سنة ٥٠٥هـ.

من تصانيفه: إحياء علوم الدين، البسيط، الوسيط، الوجيز في الفقه.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢١٦؛ سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٦/١٩١.

(٢٨٣) ينظر: الإحكام: ٣/٢٢٢.

(٢٨٤) ينظر: التمهيد: ٤/٩.

(٢٨٥) ينظر: روضة الناظر: ص ٢٩٥.

(٢٨٦) ينظر: التحبير: ٧/٣٣٢٤.

وابن قاضي الجبل هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، كان عالماً بالحديث وعلله، والنحو، والفقه، والأصلين، والمنطق، وغير ذلك، توفي سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: الفائق في الفقه، أصول الفقه يقع في مجلد كبير، لكنه لم يتمه، ووصل فيه إلى أوائل القياس.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٤٥٣؛ المنهل الصافي: ١/٢٦٨؛ المقصد الأرشد: ١/٩٣.

(٢٨٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/٣٥٧.

(٢٨٨) ينظر: المحصول: ٥/١٣٩.

(٢٨٩) ينظر: التحصيل: ٢/١٧٨.

و الأرموي هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الشافعي، عالم بالأصول والمنطق، أصله من (أرمية) من بلاد أذربيجان، توفي بمدينة (قونية) سنة ٦٨٢هـ.

من تصانيفه: مطالع الانوار في المنطق، التحصيل من المحصول في الاصول.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٥٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٠٢؛ هدية

العارفين: ٢/٤٠٦.

(٢٩٠) ينظر: إجابة السائل: ص ٤٣٢.

(٢٩١) ينظر: التحبير: ٣٣٢٣/٧؛ شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤.

(٢٩٢) التحبير: ٣٣٢٣/٧.

(٢٩٣) ينظر: لسان العرب: ٤١٥/١٥. مادة (ومي)؛ المصباح المنير: ٤٥٦/١٠. مادة (وم م).

(٢٩٤) شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤. وينظر للاستزادة في: تيسير التحرير: ٣٩/٤؛ فواتح الرحموت:

٢/٢٩٦؛ المستصفى: ٢/٢٩٢؛ الإحكام للآمدي: ٣/٣٦٧؛ شرح العضد: ٢/٢٣٤؛ الإبهاج:

٣/٢٢؛ نهاية السؤل: ٣/٤٤؛ إرشاد الفحول: ٢/١٣١.

(٢٩٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. (٣٨٨/١).

والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين. (٢٥/١) رقم (١٧٠). وقال: "فيه

اضطراب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه"

وقال الحافظ ابن حجر: "رجال ثقاة: التلخيص الحبير: ١/٣٢٠.

(٢٩٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. (٣٠٣/٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. (٢٨/١)

رقم (٧٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. (٥٥/١) رقم (٦٨)، والحاكم في المستدرک.

(١٥٩/١) رقم (٥٦٧) وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه،

غير أنهما قد شهدا جميعاً للمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك،

واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح

(٢٩٧) التحبير: ٧/٣٣١٩.

(٢٩٨) الحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة. (١٧/٢) رقم (١٨٤٩).

ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات. (٨٦٥/٢) رقم (١٢٠٦).

(٢٩٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه. (١٠٧/٧) رقم

(١٩٧٥).

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (٥ / ١٤٦).

(٣٠٠) ينظر: العدة: ٥/١٤٢٤.

(٣٠١) ينظر: التمهيد: ٩/٤.

(٣٠٢) ينظر: الإحكام: ٣/٣٦٥.

(٣٠٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/٢٣٤.

- (٣٠٤) ينظر: تيسير التحرير: ٣٩/٤؛ روضة الناظر: ص ٢٩٧.
- (٣٠٥) ينظر: التحبير: ٣٣٢٠/٧؛ شرح الكوكب المنير: ١٢١/٤.
- (٣٠٦) ينظر: المنهاج مع نهاية السؤل: ٤٠/٣.
- (٣٠٧) ينظر: الإيهاج: ٣١/٣؛ جمع الجوامع: ٢٦٥/٢.
- (٣٠٨) ينظر: أصول ابن مفلح: ٧٦٥/٣؛ التحبير: ٣٣٢١/٧.
- وأبو محمد البغدادي هو: إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي، الفقيه، الأصولي، النظار، المتكلم، الملقب بفخر الدين، والمشهور بـغلام ابن المتي، توفي سنة ٦١٠هـ.
- من تصانيفه: التعليقة، جنة الناظر وجنة المناظر في الجدل.
- ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨/٢٢؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٦٦/٢؛ شذرات الذهب: ٤١/٥.
- (٣٠٩) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، فقيه مالكي، وأصولي، رحل إليه الناس، وكان صاحب دعوة مجابة، توفي سنة ٦١٨هـ.
- من تصنيفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين في الأصول، سفينة النجاة على مسلك إحياء علوم الدين للغزالي.
- ينظر: الديباج المذهب: ١٢١/٢؛ حسن المحاضرة: ٤٥٤/١؛ شجرة النور الزكية: ص ١٦٦.
- (٣١٠) ينظر: البحر المحيط: ١٧٣/٤.
- (٣١١) شرح مختصر الروضة: ٣٦١/٣.
- (٣١٢) شرح الكوكب المنير: ١٢١/٤.
- (٣١٣) ينظر: البحر المحيط: ١٧٣/٤؛ شرح مختصر الروضة: ٣٦١/٣؛ التحبير: ٣٣٢١/٧؛ شرح الكوكب المنير: ١٢١/٤؛ إرشاد الفحول: ١٢٠/٢.
- (٣١٤) ينظر: الواضح: ٣٠٤/١.
- (٣١٥) ينظر: أصول ابن مفلح: ١٤١٠/٣؛ المسودة: ص ٤٩٣؛ التحبير: ٣٦٨٤/٧؛ شرح الكوكب المنير: ٣٥٣/٤.
- (٣١٦) المسودة: ص ٥٥٢.
- (٣١٧) التحبير: ٣٦٨٤/٧.

(٣١٨) ينظر: أصول ابن مفلح: ١٤١٠/٣؛ المسودة: ص ٤٩٣؛ التحبير: ٣٦٨٤/٧؛ شرح الكوكب المنير: ٣٥٣/٤.

(٣١٩) لسان العرب: ١٠٣/١١. مادة (جدل)؛ القاموس المحيط: ١/١٣٦٠. فصل (الجيم).

(٣٢٠) الكافية في الجدل: ص ٢١.

(٣٢١) أصول ابن مفلح: ١٤١٧/٣.

(٣٢٢) التحبير: ٣٦٩٤/٧.

(٣٢٣) شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٤.

(٣٢٤) الواضح: ٢٩٧/١.

(٣٢٥) العدة: ١/١٨٤.

(٣٢٦) المنهاج في ترتيب الحجاج: ص ١١.

(٣٢٧) التمهيد: ٥٨/١.

(٣٢٨) التمهيد: ٥٨/١.

(٣٢٩) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها سنة (٨١٦هـ).

من تصانيفه: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، رسالة في فن أصول الحديث.

ينظر: الضوء اللامع: ٣٢٨/٥؛ الأعلام: ١٩٥/٥؛ معجم المؤلفين: ٢١٦/٧.

(٣٣٠) التعريفات: ص ١٠١.

(٣٣١) التحبير: ٣٦٩٥/٧. وينظر أيضاً: البحر المحيط: ٤٨٨/٤؛ إرشاد الفحول: ٢٠٥/٢.

(٣٣٢) معناه: أي إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف.

(٣٣٣) ينظر: الصحاح: ١٠٥/١؛ لسان العرب: ١٣٣/٣. مادة (جهد)

(٣٣٤) التحبير: ٣٨٦٥/٨.

(٣٣٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٣؛ المستصفي: ٣٨٤/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٠٤/٤؛ التحبير:

٣٩٨٨/٨؛ شرح الكوكب المنير: ٥١٥/٤.

- (٣٣٦) نسبة الجويني في البرهان: ١٣٣٩/٢.
- (٣٣٧) ينظر: العدة: ١٢٢٩/٤؛ التمهيد للكلوذاني: ٤/٤٠٨؛ المسودة: ص ٤٦٨؛ شرح مختصر الروضة: ٣/٦٢٩؛ أصول ابن مفلح: ٣/٩٥٨؛ التحبير: ٨/٣٩٨٨؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٥١٦.
- (٣٣٨) ينظر: المستصفي: ٢/٣٨٤.
- (٣٣٩) ينظر: المحصول: ٦/٨٣.
- (٣٤٠) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٢١٠.
- (٣٤١) ينظر: أصول الجصاص: ٣/٣٦٢؛ فواتح الرحموت: ٢/٣٩٢.
- (٣٤٢) ينظر: التبصرة: ص ٤٠٣؛ اللمع: ص ٧١.
- (٣٤٣) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/٩٥٨؛ التحبير: ٨/٣٩٨٩؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٥١٧.
- (٣٤٤) نسبة الآمدي في الإحكام: ٤/٢١٠.
- (٣٤٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، من أهل (سرخسي) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الانمة، كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً، ناظراً، أصولياً، مجتهداً، أملى المبسوط وهو في السجن، توفي سنة (٤٩٠هـ).
- من تصانيفه: شرح السير الكبير، المبسوط.
- ينظر: الجواهر المضية: ٢/٢٨؛ تاج التراجم: ص ٣٨؛ الفوائد البهية: ص ١٥٨.
- (٣٤٦) ينظر: أصول السرخسي: ٢/١٠٥.
- (٣٤٧) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، أبو علي، رأس المعتزلة وشيخهم، قال الذهبي: وكان أبو علي على بدعته متوسعاً في العلم، سيال ذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما صعب منه، توفي سنة ٣٠٣هـ.
- من تصانيفه: الأصول، متشابه القرآن.
- ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢٦٧؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/١٨٣؛ شذرات الذهب: ٢/٢٤١.
- (٣٤٨) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، أبو هاشم، من أئمة المعتزلة، من كبار الأذكياء، أخذ عن والد أبي علي، توفي سنة ٣٢١هـ.
- من تصانيفه: الجامع الكبير، العرض.
- ينظر: تاريخ بغداد: ١١/٥٥؛ وفيات الأعيان: ٣/١٨٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/٦٣.

(٣٤٩) ينظر: المعتمد: ٩٤٢/٢.

(٣٥٠) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢١٠/٤.

(٣٥١) ينظر: تيسير التحرير: ٢٢٨/٤؛ فواتح الرحموت: ٣٩٣/٢.

ومحمد هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، طلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أتى عليه الشافعي، سكن بغداد وحدث فيها، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ.

من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير.

ينظر: تاريخ بغداد: ١٧٢/٢؛ وفيات الأعيان: ١٨٤/٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩.

(٣٥٢) هو أحمد بن عمر بن سُرَيْج، القاضي أبو العباس، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، كان يلقب بالباز الأشهب، ذكروا أنه صنف نحو أربعمئة مصنف، توفي سنة ٣٠٦ هـ.

من تصانيفه: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠١/١٤؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٥٩/١؛ شذرات الذهب: ٢٤٧/٢.

(٣٥٣) ينظر: التبصرة ص ٤١٢؛ الإحكام للآمدي: ٢١٠/٤.

(٣٥٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢١٠/٤؛ نهاية الوصول: ١٣٧٢/٥.

ينظر لأدلتهم في: أصول الجصاص: ٣٦٢/٣؛ أصول السرخسي: ١٠٥/٢؛ كشف الأسرار للبخاري: ١٤/٤؛ تيسير التحرير: ٢٢٧/٤؛ فواتح الرحموت: ٣٩٢/٢؛ إحكام الفصول: ص ٦٣٥؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٠/٢؛ البرهان: ١٣٣٩/٢؛ التبصرة: ص ٤٠٣؛ اللمع: ص ٧١؛ قواطع الأدلة: ١٠٠/٥؛ المنحول: ص ٤٧٧؛ المحصول: ٨٣/٦؛ الإحكام للآمدي: ٢١٠/٤؛ نهاية الوصول: ١٣٧٢/٥؛ جمع الجوامع: ٣٩٣/٢؛ نهاية السؤل: ٢٦١/٣؛ العدة: ١٢٢٩/٤؛ التمهيد للكلوذاني: ٤٠٨/٤؛ المسودة: ص ٤٦٨؛ شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٣.

(٣٥٥) التحبير: ٣٩٩٠/٨.

(٣٥٦) ينظر: بيان المختصر: ٣٣٢/٣؛ التحبير: ٣٠٩٣/٨؛ إجابة السائل: ص ٣٩٧.

(٣٥٧) قال ابن الملقن: "حديث أصحابي كالثجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره من رواية عمر وأبي هريرة وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار لا يصح هذا الكلام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال ابن حزم خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قطّ (خلاصة البدر المنير: ٤٣١/٢)

(٣٥٨) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٣٤/١٤؛ لسان العرب: ١٤٥/١٥. مادة (فتل).

(٣٥٩) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٤/١.

(٣٦٠) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٤/١.

(٣٦١) المجموع: ٥٤/١.

(٣٦٢) ينظر: التقرير والتحبير: ٤٧١/٣؛ قواطع الأدلة: ٣٥٨/٢؛ فتاوى ابن الصلاح: ٩٠/١؛ أدب المفتي والمستفتي: ص ١٦٦؛ رفع الحاجب: ٦٠٦/٤؛ البحر المحيط: ٥٩٦/٤؛ المسودة: ص ٥٢٤؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٨١؛ إعلام الموقعين: ٢٦٤/٤؛ أصول ابن مفلح: ٩٩٣/٣؛ التحبير: ٤٠٩٥/٨؛ شرح الكوكب المنير: ٥٧٩/٤.

(٣٦٣) ينظر: تيسير التحرير: ٢٥٣/٤.

(٣٦٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٩/٢.

(٣٦٥) ينظر: الأحكام للآمدي: ٢٣٨/٤.

(٣٦٦) ينظر: نهاية الوصول: ٣٩١٩/٨.

(٣٦٧) ينظر: بيان المختصر: ٣٦٩/٣.

والأصفهاني هو: محمود بن عبدالرحمن، شمس الدين أبو الثناء، فقيه شافعي، وأصولي، ومفسر، توفي سنة ٧٤٩هـ.

من تصانيفه: بيان المختصر، شرح منهاج الأصول.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٤/١٠؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١٤٤/٢؛ شذرات الذهب: ١٦٥/٦.

(٣٦٨) ينظر: شرح العضد: ٣٠٩/٢.

والعضد هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، كان إماماً في المعقولات، عارفاً بالأصلين، والمعاني، والبيان، والنحو، مشاركاً في الفقه، من أهل إيج (بفارس)، ولي القضاء، جرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً سنة (٧٥٦هـ).

- من تصانيفه: المواقف في علم الكلام، شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٦/١٠؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢٧/٣؛ شذرات الذهب: ١٧٤/٦.
- (٣٦٩) ينظر: نهاية السؤل: ٦١٧/٤؛ التمهيد للأسنوي: ص ١٦١.
والأسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، جمال الدين، فقيه، وأصولي، ومفسر، ومؤرخ، ولد بإسنا من صعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، ولي الحسبة، توفي سنة ٧٧٢هـ.
من تصانيفه: المهمات، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٧١/٢؛ الدرر الكامنة: ٢١٥/٢؛ شذرات الذهب: ٢٢٣/٦.
- (٣٧٠) ينظر: أصول ابن مفلح: ٩٩٣/٣.
(٣٧١) ينظر: البحر المحيط: ٣٢٤/٦.
(٣٧٢) ينظر: غاية الوصول: ص ١٥٢.
- والأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر)، وتعلم في القاهرة، توفي سنة ٩٢٦هـ.
من تصانيفه: غاية الوصول في أصول الفقه، لب الاصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب.
ينظر: الكواكب السائرة: ١٩٦/١؛ شذرات الذهب: ١٣٤/٨؛ البدر الطالع: ٢٥٢/٢.
- (٣٧٣) ينظر: مسلم الثبوت: ٤٠٥/٢.
- وابن عبدالشكور هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري، نسبة لمدينة بالهند، فقيه وأصولي حنفي، ولاء السلطان عالمكير قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد، ثم ولاء الصدارة في ممالك الهند، توفي سنة ١١١٩هـ.
من تصانيفه: مسلم الثبوت في أصول الفقه، سلم العلوم في المنطق.
ينظر: الأعلام: ٢٨٣/٥؛ معجم المؤلفين: ١٧٩/٨؛ الفتح المبين: ١٢٢/٣.
- (٣٧٤) ينظر: تيسير التحرير: ٢٥٣/٤.
- وأمر بادشاه هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، توفي نحو سنة ٩٧٢هـ.
من تصانيفه: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، شرح تائية ابن الفارض.

- ينظر: كشف الظنون: ص ٣٥٨؛ الأعلام: ٤١/٦؛ معجم المؤلفين: ٨٠/٩.
- (٣٧٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٩/٢؛ جمع الجوامع: ٣٩٩/٢؛ البحر المحيط: ٥٩٦/٤؛ المسودة: ص ٥٢٤؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٨١؛ إعلام الموقعين: ٢٨٣/٤؛ أصول ابن مفلح: ٩٩٤/٣؛ المختصر في أصول الفقه: ص ١٦٨.
- (٣٧٦) ص ٨١، ويعرف الكتاب باسم (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي). و ينظر: المسودة: ص ٥٢٤.
- (٣٧٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٨١.
- (٣٧٨) قواطع الأدلة: ٣٥٨/٢. وينظر: أدب المفتي والمستفتي: ص ١٦٦؛ المسودة: ص ٥٢٤؛ إعلام الموقعين: ٢٦٤/٤.
- (٣٧٩) نفس المصادر السابقة.
- (٣٨٠) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ص ١٦٦؛ فتاوى ابن الصلاح: ٩٠/١.
- وابن الصلاح هو: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، تقي الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، الكردي الشهرزوري الموصلية، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه، والحديث، وعلومه، إذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.
- من تصانيفه: الفتاوى، مشكل الوسيط.
- بنظر: سير أعلام النبلاء: ١٤٠/٢٣؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٦/٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤٣٢/١.
- (٣٨١) أصول ابن مفلح: ١٥٦٥/٤.
- (٣٨٢) التحرير: ٤٠٩٧/٨.
- (٣٨٣) التحرير: ٤٠٩٧/٨.
- (٣٨٤) صغت العنوان بالاستفهام لأن ابن البنا لم يجزم بحكم للخلاف في النقل عنه.
- (٣٨٥) ينظر: تيسير التحرير: ٢٥٥/٤؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٢؛ البرهان: ١٣٤٤/٢؛ اللمع: ص ٧٢؛ المستصفي: ٣٩١/٢؛ المنحول: ص ٤٨٣؛ المجموع: ٩٢/١؛ المسودة: ص ٤٦٣؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٨١؛ شرح مختصر الروضة: ٦٦٦/٣؛ إعلام الموقعين: ٣٣٣/٤؛ أصول ابن مفلح: ٩٩٤/٣؛ المختصر في أصول الفقه: ص ١٦٧؛ التحرير: ٤٠٩٨/٨؛ شرح الكوكب المنير: ٥٨٠/٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٩٤؛ إرشاد الفحول: ص ٢٧١.

(٣٨٦) ينظر: روضة الناظر: ص ٣٨٥.

(٣٨٧) ينظر: المعتمد: ٢/ ٩٤٠.

(٣٨٨) ينظر: المستصفي: ٢/ ٣٩١؛ المنحول: ص ٤٨٣.

(٣٨٩) ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٥؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٢٩٦.

والنووي هو: شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن حسن النووي (النووي)، أبو زكريا محي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، يعتبر من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه، قام بتقريب المذهب مع الإمام الرافعي، توفي سنة ٦٧٦ هـ.

من تصانيفه: المجموع شرح المهذب ولم يكمله، شرح صحيح مسلم.

ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٩٤.

(٣٩٠) ينظر: روضة الناظر: ص ٣٨٥.

(٣٩١) ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٥؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٢٩٦.

(٣٩٢) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٦٦٦.

(٣٩٣) ينظر: الأحكام: ٨/ ٤٨٩.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان من بيت وزارة، ورياسة، ووجاهة، ومال، وثروة، نفرت عنه القلوب لوقوعه في الأئمة الكبار بلسانه، وقلمه، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

من تصانيفه: المحلى، إحكام الأحكام في أصول الأحكام.

ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤؛ البداية والنهاية: ١٢/ ٩٨.

(٣٩٤) ينظر: اللمع: ص ١٢٨.

(٣٩٥) ينظر: العدة: ٤/ ١٢٢٧.

(٣٩٦) ينظر: المسودة: ص ٤٦٧.

(٣٩٧) ينظر: التمهيد: ٤/ ٦٠٤.

(٣٩٨) ينظر: الموافقات: ص ٨٧٨.

والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، فقيه وأصولي مالكي، من أهل غرناطة، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام.

ينظر: الأعلام: ٧٥/١؛ معجم المؤلفين: ١١٨/١؛ شجرة النور الزكية: ٢٣١/١.

(٣٩٩) ينظر: البحر المحيط: ٣١٤/٦.

(٤٠٠) ينظر: إعلام الموقعين: ٤ / ٤٩٣.

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له، سجن معه في قلعة دمشق، توفي سنة ٧٥١هـ.

من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكيمة.

ينظر: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٤؛ شذرات الذهب: ١٦٨/٦؛ البدر الطالع: ١٤٣/٢.

(٤٠١) نسب هذا القول له ابن مفلح في أصوله: ١٥٦٦/٤؛ والمرداوي في التحبير: ٤٠٩٩/٨.

(٤٠٢) نسب هذا القول له ابن مفلح في أصوله: ١٥٦٦/٤؛ والمرداوي في التحبير: ٤٠٩٩/٨.

(٤٠٣) التحبير: ٤٠٩٩/٨. وينظر: أصول ابن مفلح: ٩٩٥/٣.

(٤٠٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٨٩/٢؛ لسان العرب: ٤٤٥/٢. مادة (رجح).

(٤٠٥) التحبير: ٤١٤١/٨؛ شرح الكوكب المنير: ٦١٦/٤. وانظر: تيسير التحرير: ١٥٣/٣؛ مختصر ابن

الحاجب مع العضد: ٣٠٩/٢؛ المحصول: ٣٩٧/٥؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٤؛ البحر المحيط:

١٣٠/٦؛ المختصر في أصول الفقه: ص ١٦٨.

(٤٠٦) ينظر: تيسير التحرير: ١٦٥/٣؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٢؛ مختصر ابن الحاجب مع العضد:

٣١١/٢؛ المستصفى: ٣٩٥/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٤٨/٤؛ التلويح على التوضيح: ٥٢/٣؛ العدة:

١٠٢٩/٣؛ المسودة: ص ٣٠٩.

(٤٠٧) ينظر: تيسير التحرير: ١٦٥/٣.

والجرجاني هو: هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، فقيه من أعلام الحنفية، ومن أصحاب

التخريج، أصله من جرجان، سكن بغداد، وتفقه عليه القدوري، توفي سنة ٣٩٧هـ.

من تصانيفه: ترجيح مذهب أبي حنيفة، القول المنصور في زيارة القبور.

ينظر: الجواهر المضية: ١٤٣/٢؛ تاريخ بغداد: ٤٣٣/٣؛ الفوائد البهية: ص ٢٠٢.

(٤٠٨) ينظر: الإحكام: ٢٤٨/٤.

(٤٠٩) ينظر: الواضح: ٨٤/٥.

(٤١٠) ينظر: المسودة: ص ٣٠٩.

(٤١١) ينظر نسبة هذا القول للإمام أحمد في: العدة: ٣/١٠٢٩؛ أصول ابن مفلح: ٣/١٠١٥.

وقد وجه الحنابلة قول الإمام أحمد بأنه يحتمل أن يكون مراده في الحجّة بهذا وبهذا، ويحتمل أن يكون مراده: أنه لا ترجيح بينهما. (التحجير: ٨/٤١٦٤؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٦٥٥).

(٤١٢) ينظر: العدة: ٣/١٠٢٩.

(٤١٣) ينظر: إرشاد الفحول: ص ٢٧٧.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣ هـ، ونشأ بصنعاء وتعلم فيها، وولي قضاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠ هـ، وكان يرى تحريم التقليد. من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في الأصول. ينظر: البدر الطالع: ٢/٢١٤؛ الأعلام: ٦/٢٩٨.

(٤١٤) شرح الكوكب المنير: ٤/٦٥٤. وينظر: التحجير: ٨/٤١٦٤.

(٤١٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. (٤/٣١٠).

وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. رقم [٣٦١٣].

وأبو داود في كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. (٤/١١٣) رقم [٤١٢٩].

والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة. (٧/١٧٥) رقم [٤٢٥٠].

والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان. (١٨/١) رقم [٥٩].

قال النووي: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" (خلاصة الأحكام: ١/٧٥).

(٤١٦) ينظر: العدة: ٣/١٠٢٩؛ الواضح: ٨٤/٥.

(٤١٧) ينظر: العدة: ٣/١٠٣٥.

(٤١٨) ينظر: الواضح: ٨٩/٥.

(٤١٩) ينظر: التحجير: ٨/٤١٦٧.

(٤٢٠) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٦٦١.

- (٤٢١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (١/١٤٩) رقم (٥٦٩) ولفظه:
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ
فَخَرَجَ فَقَالَ (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ قَالَ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا
يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)
(٤٢٢) ينظر: الفواكه الدواني: ص ٤٤٥.
(٤٢٣) ينظر: المجموع: ٤٢/٣.
(٤٢٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٣٩/١.
(٤٢٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٢٤.
(٤٢٦) شرح الكوكب المنير: ٤/٦٦١. و ينظر: التحبير: ٨/٤١٦٧.
(٤٢٧) ينظر: التقرير والتحريير: ٤/٣٩٠؛ تيسير التحريير: ٣/١٦١؛ فواتح الرحموت: ٢/٢٠٦.
(٤٢٨) ينظر: التبصرة: ص ٤٨٥؛ اللمع: ص ٦٧؛ الإحكام للأمدى: ٤/٢٦٣؛ نهاية الوصول: ٤/١١٩٨؛
شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٧٤٩؛ الإبهاج: ٣/٢٣٦؛ نهاية السؤل: ٤/٥٠٦؛ البحر المحيط:
٦/١٧٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٣٦٩.
(٤٢٩) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، أبو جعفر الشريف الهاشمي، إمام الحنابلة ببغداد في عصره، تفقه
على القاضي أبي يعلى، كان ثقة زاهداً، شديداً على أهل البدع، فحبس، فضج الناس، فأطلق، توفي
سنة ٤٧٠هـ.
من تصنيفاته: رؤوس المسائل، أدب الفقه.
ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/٢٣٤؛ شذرات الذهب: ٣/٣٣٦؛ المقصد الأرشد: ٢/١٤٤.
(٤٣٠) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح الحلواني، الفقيه الزاهد، كان من فقهاء الحنابلة
ببغداد، وكان مشهوراً بالورع، والدين المتين، وكثرة العبادة، توفي سنة ٥٠٥هـ.
من تصنيفاته: كفاية المبتدي في الفقه، مختصر العبادات.
ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٤؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٠٦؛ المقصد الأرشد: ٢/٤٧٣.
(٤٣١) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/١٠٢٣؛ التحبير: ٨/٤١٩٨؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٦٩١؛ إرشاد
الفحول: ص ٢٧٩.
(٤٣٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٣/٢١٢.
(٤٣٣) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/١٠٢٣.

- (٤٣٤) ينظر: المختصر في أصول الفقه: ص ١١٧.
- (٤٣٥) ينظر: التحبير: ٨/٤١٩٨.
- (٤٣٦) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٦٩١.
- (٤٣٧) ينظر: المستصفي: ٢/٣٩٨.
- (٤٣٨) ينظر: العدة: ٣/١٠٤٤.
- (٤٣٩) ينظر: المعتمد: ٢/٦٨٣.
- (٤٤٠) ينظر: روضة الناظر: ص ٣٩٢.
- (٤٤١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/٧٠٣.
- (٤٤٢) ينظر: الواضح: ٣/٦٩.
- (٤٤٣) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/١٠٢٥؛ التحبير: ٨/٤٢٠٠.
- (٤٤٤) التحبير: ٨/٤٢٠٠.
- (٤٤٥) الحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنا. (١١٥/٥) رقم (٤٥٠٩).
- (٤٤٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. (٣/١٣٤). رقم (٢٣١٤).
- (٤٤٧) التحبير: ٨/٤٢٠٠.
- (٤٤٨) ينظر: العدة: ٣/١٠٣٦.
- (٤٤٩) ينظر: الواضح:
- (٤٥٠) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٧٠٧.
- (٤٥١) ينظر: أصول ان مفلح: ٤/١٦١٣.
- (٤٥٢) ينظر: التحبير: ٨/٤٢٢١.
- (٤٥٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٧٠٧.
- (٤٥٤) ينظر: البحر المحيط: ٦/١٦٣.
- (٤٥٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع. ٣/١٢٦، رقم (٢٢٩٥).
- (٤٥٦) ينظر: العدة: ٣/١٠٢٦؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٧٠٧.

فهرس المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية. بيروت؛ الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦).
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الاسلامي، تونس، ط/١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦).
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، (الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤).
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، (الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤).
- ٦- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- ٧- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهر بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
- ٨- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- ١٠- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة. بيروت. عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٢- أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور / فهد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ١٣- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، محمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١٤- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٥- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، (دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة عام ١٩٨٩م)
- ١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ١٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
- ١٨- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
- ١٩- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الطباعة: مركز الخدمات والاجاث الثقافية، الناشر: دار الجنان.

- ٢٠- الآيات البيّنات (على شرح المحلي على جمع الجوامع)، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، (الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت).
- ٢٣- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) (دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- ٢٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) (دار المعرفة، بيروت)
- ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨.
- ٢٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، مكان النشر: لبنان / صيدا
- ٢٨- البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روضة الناظر للموفق ابن قدامة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ٢٩- بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. علي جمعه محمد، (جامعة الأزهر بالقاهرة، دار السلام، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- ٣٠- تاج التراجم، زين الدين قاسم قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٣٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار النشر: دار الكتاب العربي، مكان النشر: لبنان/ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.
- ٣٣- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) (دار الكتاب العربي، بيروت)
- ٣٤- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين - د/ عوض القرني - د/ أحمد السراج، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة.
- ٣٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- ٣٨- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت)
- ٣٩- التذكرة في أصول الفقه، بدر الدين بن عبدالغني المقدسي (ت ٧٧٣هـ)، اعتنى به د. ناجي سويد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٤٠- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، (الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت).
- ٤١- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)،

تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ.

٤٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٣- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشه، د. محمد علي إبراهيم، (مركز البحث العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط/١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٤٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ).

٤٥- التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ).

٤٦- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٤٧- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة الهند، ١٣٢٧هـ.

٤٨- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.

٤٩- تيسير التحرير (شرح التحرير)، أمير بادشاه محمد أمين (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر.

٥٠- جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية البناني)، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢هـ - ١٩٧٢م.

٥١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خان، كراتشي.

٥٢- الجوهر المضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن بن عبدالمهدي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن العثيمين (مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

- ٥٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للإمام: حسن بن محمد العطار، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العربية، ٢٠٠٩.
- ٥٤- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٥- الحدود في الأصول، أبو الوليد ابن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة النشر: ١٣٨٧ - ١٩٦٧م.
- ٥٧- خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.
- ٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) (مطبوعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ)
- ٥٩- دول الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة - محمود الأرنؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٦٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجتّان (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)
- ٦١- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) (الناشر: دار عباس الباز للنشر والتوزيع، مكة)
- ٦٢- الرسالة، للإمام: محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مصطفى بابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٥٨ - ١٩٤٠.

- ٦٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى).
- ٦٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة: الثانية. عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن، (جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، ط/٢، ١٣٩٩ هـ).
- ٦٦- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)
- ٦٧- سنن ابن ماجه، للإمام: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد بعد الباقي واحاديث مذيله باحكام الالباني عليها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، (الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت).
- ٦٩- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤).
- ٧٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٧١- سنن النسائي (مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي)، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٧٢- سواد الناظر وشقائق الروض الناضر، علاء الدين الحنبلي (ت ٧٧٧ هـ)، دراسة وتحقيق: ماجد محروس، تقديم: أ.د أحمد منصور، أ.د محمد فؤاد، الناشر: دار المحدثين، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

- ٧٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ)، (المطبعة السلفية بالقاهرة، عام ١٣٤٩ هـ)
- ٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)
- ٧٥- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفنازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٧٦- شرح تنقيح الفصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الطبعة: الثانية. عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٧- شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب، القاضي عضد الدين الإيجي عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ)، مراجعة وتصحيح: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الزهرية. عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧٨- الشرح الكبير (مطبوع بذييل المغني). عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ). دار الفكر. بيروت. الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٧٩- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، و د/ نزيه حماد، طبع بمطابع جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية. عام ١٤١٣ هـ.
- ٨٠- شرح اللمع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق الدكتور علي العميريني، دار البخاري - القسيم ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٨١- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٨٢- شرح مختصر أصول الفقه، أبو بكر بن زايد الجراعي (ت ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز القايدي، وعبدالرحمن الخطاب، ومحمد رواس. الناشر: دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

- ٨٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٤- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ). تحقيق: د/ عبد الكريم النملة. الناشر: مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٠هـ.
- ٨٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٨٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣).
- ٨٧- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجمفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط/ ١، ١٤٢٢هـ).
- ٨٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- ٨٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤٠٤
- ٩٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) (طبع القاهرة، عام ١٣٥٣هـ)
- ٩١- طبقات الحنابلة، محمد بن محمد ابن أبي يعلى، (ت ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ٩٢- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي (دار إحياء الكتب العربية)
- ٩٣- طبقات الفقهاء الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ علي محمد عمر (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة)

- ٩٤- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) (دار صادر، بيروت، عام ١٣٧٦ هـ)
- ٩٥- العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ٩٦- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د/ أحمد المبارك، الطبعة: الثالثة. عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٩٧- غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١ هـ.
- ٩٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- ٩٩- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٠٠- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي البحرأوي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
- ١٠١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، قام بنشره محمد علي عثمان، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- ١٠٢- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.
- ١٠٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٠٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين النعماني، (دار الكتاب الإسلامي)

- ١٠٥- فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) وهو شرح مسلم الثبوت في أول الفقه لمحّب الدين بن عبدالشكور (ت ١١١٩هـ). وهو مطبوع بذيّل المستصفي للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، (الناشر: مكتبة الثقافة الدينية).
- ١٠٧- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٠٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ). تحقيق: د/ عبد الله الحكمي، ود/ علي الحكمي. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٩- قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، عبدالمؤمن بن عبدالحق، صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس حكيمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ١١٠- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضلي، (الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ١١١- الكاشف على المحصول، محمد بن محمود العجلي (ت ٦٨٨هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود - على معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٨م.
- ١١٢- الكافية في الجدل، إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، سنة النشر: ١٣٩٩ هجرية - ١٩٧٩ ميلادية.
- ١١٣- الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.

- ١١٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. (وبذيله شرح نور الأنوار على المنار لملا جيون ت ١١٣٠ هـ). عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١١٥- كشف الأسرار عن أصول فخر السلام البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (ت ٧٣٠)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
- ١١٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) (دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
- ١١٧- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الاسلامية
- ١١٨- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ١١٩- المجموع شرح المذهب. محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). وتكاملته لتقي الدين السبكي، (ت ٧٥٦ هـ)، والمطبعي، دار الفكر. بيروت.
- ١٢٠- المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ).، تحقيق: د/ طه العلواني، مؤسسة الرسالة. بيروت.، الطبعة: الثانية. عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٢١- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي (ابن شطي) (ت ١٣٣٦ هـ)، دراسة: فؤاد أحمد زمرلي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، عام ١٤٠٦ هـ).
- ١٢٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلبي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. محمد مطهر بقا، (جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة).
- ١٢٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثانية. عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٢٤- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، دار القلم. بيروت.

- ١٢٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبدالله بن أسعد الياضي اليميني (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ١٢٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ١٢٧- المستصفي في علم الأصول. وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٨- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، (الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ١٢٩- المسودة في أصول الفقه، لآل تيميه: مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين (ت ٦٨٢هـ)، وتقي الدين (ت ٧٢٨هـ)، جمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ١٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية. بيروت.
- ١٣١- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٣٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت)
- ١٣٣- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..
- ١٣٤- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس،
- ١٣٥- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣

- ١٣٦- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ١٣٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٣٨- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧
- ١٣٩- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة، يوسف بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٩٠٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله البطاطي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ١٤٠- المقدمة في الأصول، لأبي الحسين علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم (دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م).
- ١٤١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عثيمين (مكتبة الرشد. الرياض)
- ١٤٢- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤.
- ١٤٣- مناهج العقول شرح منهاج الوصول. (مطبوع بذيل نهاية السؤل)، محمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٤٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ
- ١٤٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان المقرئ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- ١٤٦- المنحول من تعليق الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ١٤٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط ومن معه، الدار: دار صادر.
- ١٤٨- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق الدكتور: محمد محمد أمين، تقديم: الدكتور: سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- ١٥٠- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، علاء الدين شمس أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (مكتبة دار التراث، القاهرة، ط/ ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧).
- ١٥١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن المعروف بابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
- ١٥٢- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بدران القدومي (ت ١٣٤٦هـ)، طبع في دار الحديث بيروت، ومكتبة الهدى رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى - ١٩٩١م.
- ١٥٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ)
- ١٥٤- نشر البنود على مراقبي السعود، سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، محمد علي البيضون، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/ ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- ١٥٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ١٥٦- نهاية السؤل (شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي)، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهد الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥٧- نهاية الوصول إلى دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، نشر: المكتبة التجارية. مكة المكرمة، الطبعة: الأولى. اعم ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٨- هدية العارفين (أسماء المؤلفين و آثار المصنفين)، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) (دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
- ١٥٩- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩).
- ١٦٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٦١- الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٦٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس (دار صادر، بيروت)